جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للشيك الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب: **حواسين عبد الكريم**

إشراف: **د. حاتم مولود**

لجنة المناقشة:

د. سليماني حميدة، أستاذة محاضرة "أ" بجامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة.

د. حاتم مولود، أستاذ محاضر "ب" بجامعة مولود معمري تيزي وزو ..... مشرفا و مقررا.

د. أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "أ" بجامعة مولود معمري تيزي وزو.... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 26 ماي 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع...

إلى من رافقتني بدعواها في كل خطوة من خطوات حياتي " أختي الغالية " حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع.

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد راجيين منه تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

اعترافا بالفضل والجميل أتوجّه بالشّكر الجزيل وعميق التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "حاتم مولود" الذي أشرف على هذا العمل وزودني فيه بالنصائح والإرشادات، إلى أن تمّ واكتمل. نفع الله به العلم وطلّابه، وجزاه الله عنيّ كلّ خير.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم حضور المناقشة واثراء الموضوع بآرائهم.

حواسين عبد الكريم

قائمة بأهم المختصرات

أولا ـ بالغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة ...إلى الصفحة...

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ثانيا – بالغة الفرنسية:

P: Page.

Vol : volume.

N° : numéro.

مقدمة

أضحت الرقمنة حاجةً حتمية في ظل التحولات المتسارعة التي يمر بها العالم الحديث، لاسيما في القطاع المالي والمصرفي، حيث أسهمت التقنيات المتطورة في إحداث ثورة في أنظمة الدفع عبر وسائل مبتكرة تتمتع بالسرعة والدقة، مما سهَّل المعاملات التجارية واختصار الحواجز الزمنية والمكانية. ولم يكن الشيك بمنأى عن هذا التحول، كواحد من أبرز أدوات الوفاء المُنظَّمة قانونياً لتسوية الالتزامات بين الأطراف.

إنخرطت دول رائدة، في مقدمتها الولايات المتحدة، في مسار تطوير وسائل الدفع الإلكترونية، حيث بادرت إلى إدخال تقنيات التحويلات المالية الرقمية في وقت مبكر، لتلتحق بها أنظمة أوروبية عملت على تكييف بنيتها المالية مع متطلبات الرقمنة. وفي هذا السياق، أطلقت فرنسا خلال الثمانينيات مشروع "المونيتيك" (علم المدفوعات الإلكترونية)، بدعم من البنوك والسلطات العمومية والقطاع الصناعي، بهدف إدماج وسائل الدفع الجديدة في الحياة اليومية تدريجيًا، ضمن مسار تجريبي لم تتضح آثاره القانونية بالكامل بعد. هذا التوجه نحو العصر الرقمي مهّد لظهور الشيك الإلكتروني كوسيلة دفع مبتكرة تجمع بين الوظائف التقليدية للشيك الورقي والمرونة التقنية للأنظمة الرقمية، مما جعل العديد من الدول تُدرجه ضمن إصلاحاتها القانونية والمصرفية لتعزيز فعالية منظومتها المالية[1].

شهد النظام المصرفي والمالي في الجزائر منذ سنة 1981 جملة من الإصلاحات التدريجية التي هدفت إلى تكييف بنيته مع التحولات الاقتصادية، غير أن الإصلاح الهيكلي العميق لم يبدأ فعليًا إلا مع صدور قانون النقد والقرض، الذي عكس إرادة السلطات في

[1]- H. Delahaie et A. Grissonnanche, "Les nouveaux moyens de paiement ont-ils besoin d'un cadre juridique spécifique: l'expérience française", Les Cahiers de droit, vol. 24, n° 2, 1983, p. 280.

تبني منطق اقتصاد السوق، وهو منطق لا يمكن أن يستقيم دون نظام دفع فعّال وسلس. وقد أفرز هذا التوجه ضرورة تحديث النظام المصرفي، ليس فقط على المستوى التشريعي، بل أيضًا على المستوى العملي، حيث يشكّل تطوير وسائل الدفع – وفي مقدمتها الشيك الإلكتروني – أداة رئيسية لتفعيل هذا الإصلاح. وضمن هذا الإطار، فرض التحول الرقمي على المؤسسات المالية إعادة هندسة أنظمتها التشغيلية والتقنية والتنظيمية، في وقت تختلف فيه قدرة الدول على مواكبة هذه التحولات؛ فبينما قطعت بعض الأنظمة التشريعية أشواطًا متقدمة في تنظيم الأدوات الرقمية، ما تزال أخرى تواجه تحديات في تكييف بنيتها القانونية مع متطلبات الرقمنة والتعاملات الإلكترونية الحديثة[1].

جاء اختيار موضوع الشيك الإلكتروني ليعكس تلاقيا بين اهتمام ذاتي واعتبارات علمية موضوعية. فعلى الصعيد الذاتي، ينبع هذا الاختيار من قناعة راسخة بأهمية التحول الرقمي في المجال المالي، ورغبة في التعمق في إحدى القضايا القانونية المستجدة التي تمسّ صميم تخصص قانون الأعمال، خاصة وأن الشيك الإلكتروني لا يزال موضوعًا ناشئا في الساحة الجزائرية. أما من الناحية الموضوعية، فتفرض نفسها عدة مبررات، أبرزها التوسع المتسارع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، والتحديات القانونية التي تصاحبها، إلى جانب الأثر البالغ لتحديث أنظمة الدفع في دعم الاقتصاد الوطني وتطوير البنية التحتية للمصارف. كما أن هذا الموضوع يُعد من القضايا الراهنة التي تتقاطع فيها التكنولوجيا مع القانون، مما يفرض ضرورة دراسته لتقييم مدى جاهزية المنظومة القانونية الجزائرية لمواكبة هذا التحول، وضمان حماية المتعاملين والثقة في البيئة الرقمية. إن معالجة هذا الموضوع

[1]- M. Tari et Z. Ben Braika, "La Réhabilitation du chèque en Algérie", Annales de l'Université d'Alger, vol. 18, n° 1, 12 novembre 2008, p. 41.

لا تساهم فقط في إثراء الجانب النظري، بل قد تفتح آفاقا لتوصيات عملية تسهم في تجسيد إصلاحات فعالة في قطاع المال والأعمال.

يستمد موضوع الدراسة أهميته كون الشيك الالكتروني يمثل تطورًا حديثًا في وسائل الوفاء، يعكس التوجه العالمي نحو رقمنة المعاملات المالية والاستغناء التدريجي عن الأشكال الورقية التقليدية. ومع ما يتيحه من سرعة في الأداء وتقليل للمخاطر المرتبطة بالتداول اليدوي، يبرز الشيك الإلكتروني كأداة واعدة قد تحتل مكانة مركزية في النظام المالي مستقبلاً. إلا أن حداثته، وارتباطه المباشر بالتقنيات الرقمية المتغيرة باستمرار، يفرضان ضرورة بحث النظام القانوني الذي ينظمه، خاصة في ظل غياب تنظيم خاص به في المنظومة القانونية الجزائرية. ومن هنا، فإن التطرق لهذا الموضوع يُعد مساهمة علمية مهمة تهدف إلى استكشاف التحديات القانونية التي يطرحها، واقتراح حلول كفيلة لتحقيق التوازن بين التطور التقني والمتطلبات القانونية.

فرض الشيك الإلكتروني نفسه كموضوع قانوني مستجد في ظل التوجه نحو رقمنة وسائل الدفع، مما يدفع إلى التساؤل حول **مدى مواكبة القانون الجزائري للتحول نحو الشيك الالكتروني؟**

إعتمدت في دراسة النظام القانوني للشيك الإلكتروني على المنهج الاستقرائي، بالانطلاق من الممارسات العملية والتحديات التي تطرحها المعاملات الحديثة بهذا النوع من الشيكات، ثم استقراء النصوص القانونية ذات الصلة. وقد تم التركيز بشكل خاص على الأحكام المنظمة للشيك التقليدي في القانون التجاري الجزائري، باعتباره الإطار الأقرب لهذا النمط من التعامل، مع الاستعانة بالقانون المدني لدراسة جوانب الحماية المدنية المرتبطة به، وكذا بأحكام قانون العقوبات لدراسة المسؤولية الجزائية الناتجة عن إساءة استخدامه،

بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة التي تعنى بالحماية المدنية والجزائية في هذا المجال.

تقتضي طبيعة الموضوع تبني التقسيم الثنائي، حيث يتم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين، يتناول الأول الأحكام العامة للشيك الإلكتروني، بينما يخصص الثاني لدراسته من حيث الحماية القانونية المقررة له في التشريعات الوطنية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للشيك الإلكتروني

يشهد المجال المالي تحولًا رقميًا متسارعًا، مما دفع المؤسسات والأفراد إلى اعتماد الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة لإنجاز المعاملات التجارية والمصرفية. يجسد هذا الشيك تطورًا ملموسًا للشيك التقليدي، حيث يعتمد على الوسائط الإلكترونية بدلاً من الورقية، الأمر الذي يفرض تحديات قانونية تستدعي وضع إطار قانوني دقيق لضبط أحكامه وضمان فعاليته.

إن دراسة الأحكام العامة للشيك الإلكتروني، يقتضي البحث في الإطار المفاهيمي للشيك الالكتروني (المبحث الأول)، و أحكام التعامل به (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للشيك الالكتروني

نظرًا للدور البارز الذي يؤديه الشيك الإلكتروني كوسيلة مالية فعالة في المعاملات التجارية، يصبح من الضروري على من يتعامل به الإلمام بجوانبه المختلفة. لذا، يستدعي الأمر تحديد مفهوم الشيك الإلكتروني (المطلب الأول) وشروط إنشائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الشيك الالكتروني

تعتمد العديد من البنوك حول العالم على الشيك الإلكتروني كأداة حديثة في المعاملات المالية، لذا فمن الضروري التعرض الي تعريف الشيك الالكتروني (الفرع الأول) ثم التطرق الي خصائصه (الفرع الثاني) وتبيان انواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الشيك الالكتروني

أصبح الشيك الالكتروني جزءا أساسيا من المنظومة المصرفية الحديثة، وقد أدى انتشاره إلى ظهور تحديات قانونية تستوجب تحديد تعريفه بدقة.

أولا: التعريف الفقهي للشيك الالكتروني

تعددت التعريفات الفقهية للشيك الإلكتروني، وجميعها تتفق من حيث الجوهر على كونه أداة وفاء رقمية تحل محل الشيك الورقي التقليدي، إلا أن كل منها يبرز جانبًا معينًا من خصائصه القانونية أو التقنية.

ورد في أحد التعريفات أنه: "محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد" [1].

جاء في تعريف آخر أنه": الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيك الورقي العادي الذي اعتاد الناس على التعامل به. أي أنه رسالة الكترونية مؤمنة وموثقة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلمه ويقدمه إلى البنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم أولا بتحويل قيمة الشيك النقدية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه تم صرف الشيك فعلا وتحويل المبلغ إلى حسابه، ويمكن للمستفيد أن يتأكد الكترونيا من ذلك " [2].

عرف الشيك الالكتروني أيضا على أنه:" التزام قانوني لسداد مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية، ويتم تذييله بتوقيع الكتروني بقوة التوقيع الكتابي في الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني" [3].

---

[1]– إلياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 377.

[2]– أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 43 .

[3]– محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن، ص 307.

ينظر الى الشيك الالكتروني في تعريف آخر بوصفه :"رسالة تحتوي على جميع البيانات التي يمكن أن توجد بالشيك التقليدي، إذ يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني للبائع وإرساله له إلكترونيا عبر أي وسيلة إلكترونية" [1].

قدم الأستاذ عامر محمد بسام مطر تعريفا يُبرز الجوانب القانونية والفنية للشيك الإلكتروني، حيث عرّفه بأنه:" محرر رقمي معالج الكترونيا بصفة كلية أو جزئية وفق شروط مذكورة في القانون يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك" [2].

ثانيا: التعريف التشريعي للشيك الالكتروني

يعتبر القانون الفرنسي من أوائل التشريعات التي نظّمت التعامل بالشيك، حيث عرّفه على أنه:" صك مكتوب على شكل وكالة بالوفاء يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كل أو بعض الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه " [3].

---

[1]– هند محمد حامد، التجارة الالكترونية في المجال السياحي، د. د. ن، مصر، 2003، ص 115.

[2]– جميلة خرباش، " **الشيك الالكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية** "، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 52.

[3]– هداية بوعزة، " **الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، العدد 01 ، ديسمبر 2022، ص 370.

أغفل المشرع الجزائري تعريف الشيك، حيث إكتفى بالنص على بياناته في المادة 472[1] من ق.ت.ج، كما أنه لم يشر إلى إمكانية إصدار الشيك الكترونيا، غير أنه يفهم ضمنيا من خلال المادة 3[2] من النظام رقم 03/97 المتعلق بغرف المقاصة اعترافه به.

يتضح من استقراء نصوص التشريع الجزائري أنّ المشرع تبنّى آلية الشيكات الإلكترونية ضمنيًا، وذلك استنادًا إلى المادة 74 من القانون 23-09 [3] المتضمن القانون النقدي و المصرفي و التي جاءت كالاتي : " تعتبر وسائل دفع، كل لأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

الفرع الثاني

خصائص الشيك الالكتروني

يتطلب الشيك الإلكتروني دراسة لخصائصه التي تميزه عن الشيك التقليدي، نظرًا لاعتماده على التقنيات الحديثة في التعاملات المالية. تتلخص أبرز هذه الخصائص في:

---

[1]– أنظر: المادة 472 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– أنظر: المادة 03 من النظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج ر عدد 17، صادر في 25 مارس 1998.

[3]– قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

أولا: الحداثة

يتميّز الشيك الالكتروني بحداثته وقدرته على مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الاتصالات، مما يجعله أكثر كفاءة في تلبية احتياجات العملاء المختلفة، كما يساهم في تسهيل المعاملات التجارية، وضمان سرعة الوفاء بقيمتها، مع تحقيق مستوى عالٍ من الدقة في نقل البيانات الإلكترونية [1].

ثانيا: السرعة

يساهم التعامل بالشيك الالكتروني في اختصار الوقت بفضل سرعته العالية في إتمام عملية التحصيل وإنجاز المقاصة، مقارنة بالشيك التقليدي الذي يستغرق وقتًا أطول، فبفضل التقنيات الحديثة، يتم تحصيل الشيك الالكتروني بشكل فوري، مما يعزز كفاءة المعاملات المالية [2].

ثالثا: الأمان

يُعد الشيك الالكتروني وسيلة آمنة وفعالة لإجراء العمليات التجارية، مثل البيع والشراء وتقديم الخدمات عبر الإنترنت، حيث لا يتطلب استخدامه سوى برنامج تصفح وحساب مصرفي يدعم خدمة الشيك الإلكتروني، وتساهم التقنية المتطورة المستخدمة فيه

---

[1]– لطفي طاهر، العمل المصرفي الالكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 16.

[2]– علاء حسين مطلق التميمي، المستند الالكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الأثبات المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص67 .

في تعزيز الأمان، من خلال الحد من التزوير والاحتيال، مما يضمن حماية مصالح جميع الأطراف المتعاملة به [1].

رابعا: الشيك الالكتروني قابل للمعالجة الكترونيا

تتمثل أحد أبرز خصائص الشيك الإلكتروني في قابليته للمعالجة عبر الوسائل التقنية الحديثة، ما يتيح تنفيذ مختلف العمليات المتعلقة به ضمن بيئة رقمية خالصة، دون الاعتماد على المستندات الورقية أو الإجراءات التقليدية المرتبطة بها [2].

يختلف الشيك الإلكتروني عن الشيك التقليدي في طريقة تداوله، حيث يعتمد على المجال الإلكتروني ويتطلب وجود وسيط إلكتروني، في حين لا تحتاج الشيكات الورقية إلى مثل هذه الوسائط. ورغم هذا الاختلاف، فإن الشيك الإلكتروني يتفق مع الشيك العادي في خضوعه لنفس الأحكام القانونية المطبقة على الشيكات الورقية، مما يعزز وظيفته كأداة دفع حديثة ضمن الإطار القانوني التقليدي [3].

---

[1]– نضال سليم برهم، أحكام عقود الشيكات الالكترونية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 170.

[2]– محمد محبوب، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2012 ، ص 137.

[3]– مريم خليفي، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012، ص 114.

الفرع لثالث

أنواع الشيك الالكتروني

تختلف درجة الأمان عند اعتماد الشيك الإلكتروني كأداة للوفاء وفقًا لنوعه، سواء كان شيكًا مباشرًا على الإنترنت أو شيكًا إلكترونيًا ممغنطًا، حيث يتميز الأخير بدرجة أعلى من الثقة والأمان مقارنةً بالشيك المباشر على الإنترنت. تجدر الإشارة إلى أن الشيك الإلكتروني الأكثر تداولًا في الدول الغربية والعربية هو الشيك المباشر على الإنترنت، والذي يُعرف على نطاق عالمي [1].

أولا: الشيك الالكتروني المباشر على الانترنت

نميز في هذا النوع من الشيكات الالكترونية حالتين:

أ-حالة إتمام العملية دون تدخل وسيط:

يحرر الساحب الشيك الالكتروني في هذه الحالة، في نموذج موجود على جهاز الكمبيوتر الخاص به، لسداد دين أو أي التزام مالي آخر. بعد ذلك، يُدخل البيانات المطلوبة ويوقع الشيك إلكترونيًا بتوقيعه المعتمد، ثم يُرسله عبر البريد الإلكتروني إلى المستفيد [2].

---

[1]– نبيلة كردي، التعامل بالسفتجة والشيك الالكترونيين في ظل النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 158.

[2]– فاطمة الزهراء ناجي، " التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية "، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 اكتوبر 2009، ص 19.

يقوم المستفيد بدوره بتظهير الشيك المستلم وإرساله إلكترونيًا إلى البنك المسحوب عليه بعد التوقيع عليه، ليقوم البنك بالتحقق من توفر الرصيد وإتمام عملية تحويل المبلغ من حساب الساحب إلى حساب المستفيد [1].

ب-حالة تدخل وسيط لإتمام العملية:

يقوم الساحب بإصدار شيك إلكتروني لإتمام عملية شراء عبر الإنترنت، يُرسل الشيك إلى وسيط يتولى تحريره لمصلحته [2]. يتولى الوسيط التحقق من صحة البيانات المصرفية، ولا سيما التأكد من توفر الرصيد الكافي لدى الساحب، الذي يُعد في هذه الحالة هو المشتري[3] . يعمل الوسيط عبر الإنترنت ويرسل إشعارًا إلى كل من البائع والمشتري بنتائج عملية التحقق وفي حال تأكيد وجود الرصيد، يقوم موقع الوسيط بإصدار شيك إلكتروني نيابة عن المشتري وإيداعه مباشرة في حساب البائع [4]. مقابل رسوم متفق عليها تُدفع للوسيط بشكل دوري [5].

---

[1]- محمد قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر،2001، ص 98.

[2]- عدنان إبراهيم سرحان، " الوفاء الإلكتروني "، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2008، ص 272.

[3]- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، " **النظام القانوني للنقود الالكترونية** "، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 02، أبريل 2014، ص 270.

[4]- صلاح زين الدين، " دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية "، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003، ص315.

[5]- موسى عيسى العامري، " الشيك الذكي "، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، 2008، ص 13.

ثانيا: الشيك الالكتروني الممغنط

يتم في هذه الحالة إصدار شيكات بنكية بألوان مختلفة، يتم صنعها من ورق ممزوج مع مواد أخرى مثل البلاستيك، تحتوي أطراف هذه الشيكات على بلاستيك أسمك من باقي الشيك مغطى بورق وتتكون من وجهين وجه أمامي ووجه خلفي، يحمل الوجه الأمامي بيانات مرئية مطبوعة ويحتوي الوجه الخلفي على شريط ممغنط يتضمن بيانات غير مرئية مشفرة تقرأ بواسطة جهاز قارئ مخصص لذلك، يتم من خلاله التأكد من صحة وسلامة هذه الشيكات وعدم احتوائها على أي تزوير أو تعديل غير مصرح به عن طريق المقارنة بين البيانات المرئية والبيانات غير المرئية. وفي هذا النوع من الشيكات يكون هناك دائما رصيد قائم وموجود في حساب الساحب لدى المسحوب عليه [1].

المطلب الثاني

شروط إنشاء الشيك الإلكتروني

يخضع إنشاء الشيك الإلكتروني، تمامًا كالشيك التقليدي، للشروط الموضوعية والشكلية التي تُشترط لصحة أي التزام، والتي تنطبق على جميع التزامات الموقعين عليه [2].

يُشكل إنشاء الشيك الإلكتروني إجراءً قانونيًا يخضع لجملة من الشروط التي تؤسس لصحته وتمنحه حجية قانونية. تتطلب العملية استيفاء شروط موضوعية (الفرع الأول)

---

[1]– نبيلة كردي، "**الشيك الإلكتروني**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2017، ص 254.

[2]– إدوار عيد، الإسناد التجارية (الشيك)، الجزء الثاني، ط2، مكتبة صادر، بيروت، 2000، ص ص 20–21 .

ومراعاة الشروط الشكلية (الفرع الثاني). يُعد التوقيع الإلكتروني عنصرًا أساسيًا في إضفاء القوة القانونية على الشيك، إذ يُثبت التزام الساحب ويُعزز موثوقية التعامل به (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لأنشاء الشيك الإلكتروني

يُعد إصدار الشيك تصرفا قانونيا ينشأ بناء على إرادة الساحب، حيث يترتب على توقيعه التزام مالي يقع على عاتقه [1]. لا يكون هذا الالتزام صحيحًا إلا بتوافر الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة الالتزامات.

أولا: الرضا

يعد الرضا أساسًا جوهريًا في إصدار الشيك الإلكتروني، فلا يمكن أن يقوم بدونه، إذ يجب أن تتجه إرادة الساحب بشكل واضح إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في سحب الشيك الإلكتروني لصالح المستفيد [2]. غير أن هذه الإرادة يجب أن تصدر عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية، وأن يكون تعبيره عن الرضا سليماً وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة [3].

---

[1]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة) ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 21.

[2]– نبيلة كردي، التعامل بالسفتجة ...، مرجع سابق، ص 201.

[3]– بشار ملكاوي، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني (نظرية العقد) ، دار وائل، الأردن، 2004، ص 36.

أ-الاهلية:

يجب أن يكون الساحب متمتعا بالأهلية القانونية، ببلوغه سن الرشد المحدد بـ 19 سنة كاملة يوم التوقيع على الشيك، وذلك وفقا لما نصّت عليه المادة 40 [1] من ق.م.ج، مع خلوه من عوارض الأهلية كالسفه والعته والجنون، والا يكون من ذوي الغفلة، نظرا لأن التوقيع على الشيك يُعد تصرفا قانونيا ملزما.

تمر الأهلية بمراحل تبدأ بانعدامها لدى من هو دون سن السابعة، ثم تنتقل إلى ناقصة عند من بلغ سن التمييز، وهو ثلاثة عشر (13) سنة، وتكتمل عند بلوغ سن الرشد. ومع ذلك، وضع المشرع استثناءً على هذه القاعدة بموجب المادة 05 [2] من ق.ت.ج ، حيث أجاز للقاصر البالغ 18 سنة ممارسة الأعمال التجارية، بما في ذلك سحب الشيكات، في حدود الإذن الممنوح له بعد ترشيده، وذلك بموافقة والده أو والدته، أو بقرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، في حال وفاة والده أو غيابه أو سقوط سلطته الأبوية، أو في حال عدم وجود الأب والأم.

ب-خلو الرضا من العيوب التي تشوبه:

نصّ المشرع الجزائري على ضرورة خلو رضا محرر الشيك من العيوب التي تؤثر في صحته، والمتمثلة في الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، وذلك في المواد من 81 إلى 91 من ق.م.ج [3].

---

[1]- أنظر: المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- أنظر: المادة 05 من الأمر رقم 75-59، السالف ذكره.

[3]- أنظر: المواد 81 إلى 91 من الأمر رقم 75-58، السالف ذكره.

يُعد الغلط وهما يقوم في ذهن المحرر ويدفعه إلى إصدار الشيك بناءً على اعتقاد غير صحيح، أما التدليس فيتحقق عند استعمال الحيلة والخداع من قبل الغير بقصد دفع المحرر إلى إصدار الشيك، ويشترك التدليس مع الغلط في النتيجة، غير أن الغلط ينشأ ذاتيًا، في حين ينتج التدليس عن فعل خارجي. ويقوم الإكراه على ضغط يولد رهبة في نفس المحرر فيدفعه إلى إصدار الشيك تحت التهديد، كما يحدث عند التهديد بالضرب أو القتل، في حين يظهر الاستغلال عندما يستفيد شخص من طيش بيّن أو هوى جامح لدى المحرر ليحمله على إصدار الشيك، بما يؤدي إلى إلحاق غبن فادح به [1]. ويترتب على قيام أحد هذه العيوب أن يصبح رضا المحرر غير سليم، مما يمنحه الحق في طلب إبطال الشيك في مواجهة المستفيد أو الحامل سيئ النية، دون أن يُقبل منه ذلك في مواجهة الحامل حسن النية الذي انتقل إليه الشيك دون علم بوجود العيب [2].

ثانيا: المحل والسبب

يتمتع الأفراد بحرية إبرام العقود وترتيب الالتزامات وفقًا لمبدأ الرضائية الذي أقره القانون المدني، كما يحددون مضمون هذه العقود والالتزامات بما يحقق مصالحهم. تقتضي هذه الحرية احترام الضوابط القانونية التي تستلزم توفر محل معين ومشروع، وسبب قائم ومشروع، لضمان صحة التصرفات القانونية وثبوت آثارها.

[1]– سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 26.

[2]– عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 218.

أ-المحل:

يتمثل محل الأوراق التجارية عمومًا، بما فيها الشيك الإلكتروني، في دفع مبلغ محدد من النقود ويشترط القانون أن يكون المبلغ المراد أداؤه من خلال الشيك محدد المقدار [1].

يتعين أن يكون محل الشيك الإلكتروني واضحًا وغير قابل للجدل، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية تمس ذمة الساحب المالية. لا يجوز أن يكون محل الشيك شيئا آخر غير النقود، ولا يُقبل أن يكون المبلغ محل التزام تقديريً أو خاضعً للاتفاق لاحقًا، لأن ذلك يُفقد الشيك طبيعته كأداة وفاء فورية وقطعية. يهدف هذا التحديد الدقيق إلى ضمان استقرار المعاملات الإلكترونية، وتفادي النزاعات التي قد تنشأ بشأن قيمة الدين أو مدى استحقاقه.

ب-السبب:

يعبر السبب في الشيك عن الغاية التي يسعى الملتزم أو الموقع إلى تحقيقها من وراء رضاه بتحمل الالتزام، سواء كان ساحبًا أو غيره، وذلك بتنفيذ التزامه المتمثل في دفع مبلغ الشيك لدائن معين، ويُعرف هذا بالسبب القصدي. وقد تأثرت هذه المفاهيم بالنظرية الحديثة للسبب، التي اعتمدت مفهومًا واسعًا يقوم على فكرة الباعث أو الدافع إلى التعاقد، بحيث يشمل الغرض المباشر الأول والغاية غير المباشرة. ويستلزم أن يكون كل من الغرضين موجودًا ومشروعًا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، تطبيقًا للمادتين 97 و98 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم [2].

---

[1]– عامر محمد باسم مطر، الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني، تاريخ الاطلاع : 13 ماي 2025 https://mail.almerja.com/more.php?idm=163154

[2]– محمد الأمين مومني، "**الشيك الالكتروني المفهوم و الأهمية**"، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد 01، العدد 01، جوان 2020، ص 134.

يتحدد سبب إنشاء الشيك في العلاقة الأصلية التي أدت إلى إصداره، وهي العلاقة الواقعة بين الساحب والمستفيد الأول منه، وتُعرف أيضًا بعلاقة وصول القيمة. وقد تكون هذه العلاقة ناتجة عن بيع أو قرض أو أي تصرف قانوني آخر بمقابل. وفي بعض الحالات، قد يتمثل السبب في نية التبرع من الساحب للمستفيد، حيث يقوم الساحب بإصدار الشيك لتحقيق هذه النية. وعليه، فإن توقيع الساحب على الشيك أو إصداره لصالح المستفيد بهدف سداد دين قمار أو الوفاء بثمن بيع سكن يستخدم لممارسة الدعارة أو مقابل مصلحة غير مشروعة مع امرأة، يعتبر تصرفًا غير مشروع، لعدم مشروعية سبب إصدار الشيك أو التوقيع عليه [1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لإنشاء الشيك الإلكتروني

تعتبر الورقة التجارية تصرفًا قانونيًا شكليًا لا يحقق أثره إلا إذا استوفت البيانات اللازمة لتحديد الالتزام الثابت فيها، وذلك انسجامًا مع مبدأ الكفاية الذاتية الذي يحكم الأوراق التجارية [2].

أولا: ضرورة الكتابة

يعد شرط الكتابة من المتطلبات الجوهرية في إنشاء الشيك الإلكتروني، شأنه شأن الشيك التقليدي إذ لا يُتصوَّر قيام هذه الورقة التجارية دون وجود كتابة تثبت مضمونها.

[1]– أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 43.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 210.

أقرت التشريعات الحديثة معادلة الكتابة الإلكترونية للكتابة التقليدية، ومنحتها ذات الحجية القانونية، وذلك عبر الاعتراف بالسند الإلكتروني كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية، بما في ذلك الأوراق التجارية. يُستخلص من ذلك أن الشيك الإلكتروني لا يُنشأ صحيحًا إلا إذا استوفى شرط الكتابة، حتى وإن تم بصيغته الرقمية [1].

يجب أن يكون الشيك مكتوبًا حتى يكون صحيحًا، ورغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن نص المادة 472 [2] من ق.ت.ج يُفهم منه هذا الشرط، حيث تحدد هذه المادة البيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الشيك، مما يدل على ضرورة تحريره كتابة [3].

تقوم البنوك عادة بإصدار دفاتر شيكات إلكترونية لعملائها، حيث يضم كل دفتر مجموعة من الشيكات الإلكترونية، سواء كانت ممغنطة ورقية أو شيكات مباشرة عبر الإنترنت، والتي تكون محفوظة على جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل. وعندما يرغب الساحب في إجراء الدفع باستخدام الشيك الإلكتروني، يقوم بإدخال البيانات المطلوبة إلكترونيًا أو كتابيًا، تبعًا لنوع الشيك، ثم يقدمه إلى المستفيد [4].

---

[1]– ناهد فتحي الحموري، "**الشيك الالكتروني في التشريعات الأردنية بين الواقع والمأمول**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 309.

[2]– أنظر: المادة 472 من الأمر رقم 75–59، السالف ذكره.

[3]– نبيلة كردي، التعامل بالسفتجة ...، مرجع سابق، ص 208.

[4]– بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 1978.

ثانيا: ذكر البيانات الإلزامية

يظهر الاختلاف بين الشيك الإلكتروني ونظيره التقليدي بسبب إضافة بعض البيانات، مثل رقم حساب الدافع، واسم البنك، وتاريخ الصلاحية، ورقم الشيك، حيث يُعد هذا الرقم بيانًا إلزاميًا في الشيك الإلكتروني، ويتم طباعته على نموذج الشيك التقليدي المسلم من البنك لعملائه وبناءً على ذلك، يجب أن يحتوي الشيك الإلكتروني على البيانات التالية: [1]

1. رقم الشيك، وهو بيان إلزامي مطبوع مسبقًا على نموذج الشيك التقليدي.
2. اسم الدافع.
3. رقم حساب الدافع واسم البنك.
4. اسم المستفيد.
5. قيمة المبلغ الواجب دفعه.
6. وحدة العملة المستخدمة.
7. تاريخ الصلاحية.
8. التوقيع الإلكتروني للدافع.
9. التظهير الإلكتروني للشيك للمستفيد.

[1]– هداية بوعزة، " **الشيك الالكتروني ...**"، مرجع سابق، ص 373.

ثالثا: البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني

يصبح السند بمجرد استيفاء البيانات الإلزامية، منشأً وقابلاً للتداول. بالإضافة إلى هذه البيانات الأساسية، يمكن أن يتضمن السند معلومات إضافية لا تؤثر على إنشائه، لكنها تعزز قيمته في الوفاء والائتمان، مما يسهم في زيادة قبوله كوسيلة للتعامل التجاري، كما تسهل تداوله وتسوية الالتزامات المرتبطة به. يمكن أن تؤدي هذه البيانات الإضافية إلى زيادة أو تقليل الالتزامات، بشرط ألا تتعارض مع الغاية من إصدار السند أو تداوله [1]. ومن بين هذه البيانات:

أ-شرط عدم الضمان في الشيك الإلكتروني

يُعتبر كل من الساحب والمظهر ضامنين للوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني ومع ذلك، يُسمح استثنائيًا للمظهر، وليس للساحب، بإضافة شرط اختياري بعدم الضمان ضمن بيانات الشيك الإلكتروني ويمكن إدراج هذا الشرط في الشيكات الإلكترونية التي تعتمد على المعالجة الإلكترونية الكلية أو الشيكات ذات المعالجة الإلكترونية الجزئية، في هذا السياق، يمكن للمستفيد أن يضيف شرطًا يعفيه من ضمان الوفاء للمظهر إليه الوحيد في الشيك أما في الشيك الإلكتروني ذو المعالجة الجزئية، فإن إدراج هذا الشرط لا يحمل أي تأثير عملي، نظرًا لأن الحساب المرتبط به يحتوي دائمًا على رصيد مجمد لصالح المسحوب عليه، مما يجعل احتمالية إصدار شيك دون رصيد غير واردة في حالة الشيكات الممغنطة [2].

[1]- أعمر خمري، **"أحكام الشيك من الورق الى الإلكترونيك"**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2011، ص 383 .

[2]- نبيلة كردي، التعامل بالسفتجة ...، مرجع سابق ، ص 217.

ب-شرط ليس لأمر

أجاز المشرع من خلال المادة 485[1] من ق.ت.ج، في إطار الشيك التقليدي، إدراج شرط يمنع تظهيره، ويترتب على ذلك أن يُعتبر كل تظهير لاحق غير منتج لآثاره القانونية. ويأخذ الشيك في هذه الحالة طابع الشيك الاسمي، فلا يُتداول إلا من قبل المستفيد المعيَّن فيه. تنطبق هذه القاعدة أيضًا على الشيك الإلكتروني، حيث يمكن للمظهر عند تداوله أن يشترط عدم قابليته للتظهير، مما يؤدي إلى تقييد تداوله وحصر انتقاله بين أطراف محددين.

الفرع الثالث

التوقيع الإلكتروني

يُعد التوقيع الإلكتروني من العناصر الأساسية التي تميز الشيك الإلكتروني، ويؤدي دورًا جوهريًا في إثبات صحته القانونية وحجيته.

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني

يشكّل التوقيع الإلكتروني أداة أساسية في المعاملات الرقمية، مما يستدعي بيان تعريفه فقهيًا وتشريعيًا.

[1]- أنظر: المادة 485 من الأمر رقم 75-59، السالف ذكره.

أ- التعريف الفقهي

اتجه الفقه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني من خلال التركيز على وظيفته كبديل تقني للتوقيع التقليدي، حيث يُنظر إليه على أنه مجموعة من الإجراءات المحددة مسبقًا، يتم اتباعها إلكترونيًا للوصول إلى نتيجة تؤدي وظيفة التوقيع اليدوي نفسها، وذلك عبر وسائل رقمية تتيح التحقق من هوية الموقع وربط إرادته بمحتوى المحرر. ويُفهم منه أيضًا أنه قد يتخذ شكل رموز أو أرقام ناتجة عن عمليات حسابية معقدة، تُنتج في النهاية شفرة أو كودًا سريًا خاصًا بشخص معين، يُعتمد عليه في تأكيد شخصيته وإثبات رضاه عن مضمون الوثيقة الإلكترونية.[1]

ب-التعريف التشريعي

عرف المشرّع الجزائري التوقيع الإلكتروني في المادة 2 [2] من القانون رقم 15-04 بأنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيًا ببيانات إلكترونية أخرى، وتُستعمل كوسيلة توثيق. ويتضح من هذا التعريف أن المشرع اعتمد على الشكل والإجراءات التقنية الخاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، حيث أشار إلى ارتباطه منطقيًا بالبيانات الإلكترونية الأخرى التي يرافقها. كما أبرز المشرّع الهدف الأساسي من التوقيع الإلكتروني، وهو توثيق إرادة الموقع وتأكيد قبوله لما ورد في المحرر الإلكتروني.

---

[1]- سامية بولافة، الطاهر غيلاني، "**التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، ص 112.

[2]- أنظر: المادة 2 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في فبراير 2015.

ثانيا: حجية التوقيع الالكتروني

المشرع الجزائري أوجد نوعين من التوقيع الالكتروني:

أ-حجية التوقيع الالكتروني البسيط

يُعد هذا النوع من التوقيع الإلكتروني غير قائم على تقنية مؤمنة أو ذات موثوقية عالية، إذ يتم إنشاؤه باستخدام وسائل إلكترونية شائعة كرسائل البريد الإلكتروني أو التطبيقات المتاحة عبر الهواتف الذكية وشبكات الإنترنت. وقد ساهم الانتشار الواسع لاستخدام الشبكة العنكبوتية في مختلف المعاملات اليومية، سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات والهيئات، في تكريس استعمال هذا النمط من التوقيع الإلكتروني[1].

أقر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني البسيط (غير المؤمن) ضمن أحكام القانون المدني، حيث نصت المادتان 323 مكرر و323 مكرر 1 [2] على إمكانية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، وأكدت المادة 327 في فقرتها الثانية على أنه: "يُعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه". ورغم أن المادة 8 [3] من القانون رقم 15-04 تنص صراحة على أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثل للتوقيع المكتوب، سواء كان صادراً عن شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن المادة 9 [4] من نفس القانون أوضحت أنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل

---

[1]- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص 186-187.

[2]- أنظر: المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58، السالف ذكره.

[3]- أنظر: المادة 8 من القانون رقم 15-04، السالف ذكره.

[4]- أنظر: المادة 9 من القانون رقم 15-04، السالف ذكره.

أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني، أو لأنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو لأنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

ب-حجية التوقيع الموصوف

يُعدّ التوقيع الإلكتروني الموصوف شكلاً متقدماً من أشكال التوقيع الإلكتروني، يتميز بخضوعه لجملة من الشروط التقنية والقانونية التي نصت عليها المادة 7 [1] من القانون رقم 15-04، من بينها أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وأن يكون مرتبطًا بالموقّع دون سواه، وقادرًا على تحديد هويته، كما يشترط أن يُنشأ بواسطة آلية مؤمنة وتحت السيطرة الحصرية للموقع، وأن يكون مرتبطًا بالبيانات محل التوقيع بشكل يمكن من كشف أي تغيير يطرأ عليها. وقد منح المشرّع الجزائري لهذا النوع من التوقيع حجية كاملة، حيث اعتبرت المادة 8 المذكورة أعلاه أنه وحده يعد مماثلا للتوقيع المكتوب، مما يُضفي عليه القوة الثبوتية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في الإثبات.

المبحث الثاني

أحكام التعامل بالشيك الالكتروني

يطرح تداول الشيك الإلكتروني العديد من الإشكالات القانونية التي تستدعي تحديد الطرق التي يتم من خلالها نقل ملكيته بين الأطراف المختلفة، مع بيان الضمانات التي تضمن وفاءه وتحمي حقوق المستفيدين منه. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق للأحكام

[1]- أنظر: المادة 7 من القانون رقم 15-04، السالف ذكره.

المنظمة لتداول الشيك الإلكتروني (المطلب الأول) وكذلك الضمانات المقررة للوفاء به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تداول الشيك الالكتروني

يُتداول الشيك الورقي بطريقة تقليدية لا تستوجب الاستعانة بوسائط إلكترونية، إذ يتم التعامل به بشكل مباشر بين الأطراف. أما الشيك الإلكتروني، فارتباطه بالبيئة الرقمية يفرض وجود وسيط إلكتروني يُسهّل عملية تبادله. ورغم هذا التباين في الوسائل المعتمدة، فإن الأحكام القانونية المقررة للشيك الورقي تُطبّق في الغالب على الشيك الإلكتروني كذلك، باعتباره أداة وفاء تؤدي ذات الوظيفة [1].

يؤدي الشيك التقليدي وظيفته الاقتصادية كأداة للوفاء بمجرد استيفائه شروطه القانونية ونشأته بشكل صحيح. وعند تسلُّم المستفيد له، يمكنه الاحتفاظ به وتقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته، ليصبح بذلك الحامل الوحيد له كما يستطيع نقله إلى مستفيد آخر وفاءً لدين عليه، ليستمر تداوله بين المستفيدين وفق الطرق التجارية. يتم تداول الشيك بالتظهير إذا كان إسميًا، سواء تضمن شرط الأمر أم لا، أو بالتسليم إذا كان لحامله. أما إذا تضمن الشيك عبارة "ليس لأمر" أو أي تعبير آخر يُفيد عدم قابليته للتداول، فلا يجوز نقله إلا وفقًا لأحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، وما يترتب عليها من آثار قانونية. يكون الوضع مختلفا بعض الشيء بالنسبة للشيك الإلكتروني سواء

---

[1]– سفيان بن نقي، " **أحكام الشيك الالكتروني**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص 137.

كان الشيك أيضا إسمياً أم لحامله [1]، في هذا السياق يقتضي الوقوف على طرق تداول الشيك الإلكتروني (الفرع الأول)، و الآثار المترتبة على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق تداول الشيك الالكتروني

يُعتبر تداول الشيك الإلكتروني عملية قانونية تتيح انتقاله من طرف إلى آخر، مما يجعله وسيلة دفع مرنة تُستخدم في المعاملات التجارية والمالية. وعلى غرار الشيك التقليدي، يخضع الشيك الإلكتروني لقواعد محددة تنظم كيفية تداوله بين الأطراف، سواء كان اسميًا أو لحامله.

أولا: تداول الشيك الإلكتروني الإسمي

تنص المادة 485/ 1 [2] من ق.ت.ج على كيفية تداول الشيكات وفقًا لنوعها. فإذا كان الشيك مشترطًا دفعه إلى شخص مسمى، سواء تضمن شرط "لأمر" صراحة أو لم يتضمنه، فإنه يكون قابلاً للتداول عن طريق التظهير. أما إذا تضمن الشيك شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة مماثلة تفيد بعدم قابليته للتداول، فلا يمكن تداوله إلا وفقًا لإجراءات حوالة الحق المدنية وما يترتب عليها من آثار.

[1]– صبرينة حجاج، النظام القانوني للشيك الالكتروني(دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 176.

[2]– أنظر: المادة 1/485 من الأمر رقم 75–59، السالف ذكره.

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه، أن الشيك الاسمي القابل للتداول عن طريق التظهير يمكن تداوله بنقل ملكيته من المظهر إلى المظهر إليه، بشرط استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة. أما الشيك الاسمي المتضمن شرط "ليس لأمر"، فلا يمكن تداوله إلا بإجراءات حوالة الحق المدنية.

تجدر الإشارة أن هذه الأحكام تنطبق على الشيكات التقليدية اما بخصوص الشيك الالكتروني فيجب أن يتضمن عبارة صريحة تفيد قابليته للتداول، مثل "لأمر فلان" أو "قابل للتداول"، لضمان إمكانية تداوله بين الأطراف المختلفة. كما ينبغي تفعيل الآليات التقنية المخصصة لذلك، كإضافة أيقونات مخصصة في النموذج الإلكتروني تتيح للمستفيد إدراج اسمه وتوقيعه الإلكتروني، ثم إرسال الشيك إلى المستفيد التالي. وعند رغبة أي مستفيد لاحق في نقل الحق الثابت له بموجب الشيك، يمكنه اتباع نفس العملية، مما يسهل تداول الشيك الإلكتروني وفقًا للضوابط القانونية والتقنية المعتمدة [1].

ثانيا: تداول الشيك الإلكتروني لحامله

يحرر الشيك الإلكتروني أحيانًا لصالح الحامل، حيث يتم إرساله إلى المستفيد دون ذكر اسمه، مما يجعله متاحًا للتداول بطريقة مرنة. وتعتمد هذه العملية على تقنية التوقيع الرقمي، إذ يستطيع المستفيد، بمجرد امتلاكه المفتاح العام للساحب، الوصول إلى الشيك الإلكتروني والتصرف فيه. ويعتبر إرسال الشيك من قبل الساحب إلى المستفيد المحدد دليلًا

[1]– صبرينة حجاج، مرجع سابق، ص ص، 177–178.

واضحًا على اتجاه إرادته نحو إصدار الشيك لصالحه، مما يعكس التزامه القانوني بالدفع وفقًا للضوابط التقنية والقانونية المعتمدة [1].

تثور إشكالية قانونية وتقنية عند إصدار الساحب لشيك إلكتروني لحامله مع النص على قابليته للتحويل أو التداول، ثم تفعيل هذه القابلية، حيث يصبح بالإمكان تداوله بالطرق التجارية، سواء بالتظهير الإلكتروني أو بنقل الحيازة عبر الإرسال الإلكتروني من مستفيد إلى آخر. وتكمن المشكلة في احتمال قيام المستفيد الأول بإرسال الشيك الإلكتروني إلى عدة أشخاص في الوقت ذاته، أو توجيهه إلى البنك لتحصيل قيمته في الوقت نفسه الذي يرسله فيه إلى مستفيد آخر.

يخلق هذا الوضع نشوء تحديات قانونية تتمثل في ازدواجية الحقوق على نفس الشيك الإلكتروني، الأمر الذي يضعف الثقة في هذه الوسيلة الحديثة للوفاء، رغم كونها من أبرز أدوات الدفع التي أفرزتها الثورة التكنولوجية، ووسيلة فعالة لتسوية المعاملات المالية عبر الإنترنت. وأسفر غياب الضوابط المحكمة في تداول الشيك الإلكتروني عن مخاطر قانونية وتقنية تهدد استقرار التعاملات التجارية والمالية [2]. لتفادي هذه المخاطر وجب تحديد نسخة الشيك المحررة من الساحب بدقة، وتوجيهها إلى الحامل بوجه غير قابل للتعديل وتفعيلها لمرة واحدة فقط قبل إرسالها [3].

---

[1]– عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التجارة الإلكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 52.

[2]– عمر خالد محمد الزريقات، عقد البيع عبر الانترنت (دراسة تحليلية) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 145.

[3]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية(دراسة مقارنة) ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 24.

الفرع الثاني

أثر تداول الشيك الإلكتروني

يُعد تداول الشيك الإلكتروني مرحلة أساسية في دورة حياته، ويترتب عليه انتقال الحقوق المالية والالتزامات القانونية بين الأطراف المتعاملة به. ويختلف أثر هذا التداول باختلاف الطريقة التي يتم بها، سواء عن طريق التظهير الإلكتروني، أو التسليم المباشر، أو وفقًا لأحكام حوالة الحق المدنية.

أولا: أثر تداول الشيك الالكتروني بالتظهير

يشهد القانون الجزائري فراغًا قانونيًا بالنسبة لتظهير الشيك الإلكتروني، إذ لا تتضمن النصوص القانونية الحالية تنظيمًا خاصًا ومستقلاً لأحكامه يُراعي خصوصيته الرقمية، بل ظل مرتبطًا بالإطار العام المخصص للشيكات الورقية. غير أنه يمكن، في غياب نص صريح، الرجوع إلى المبادئ العامة التي تحكم تظهير الشيك التقليدي، مع ضرورة مراعاة طبيعة الوسائط الإلكترونية.

يشكّل التظهير عملية تدوين بيان على الشيك يفيد بنقل ملكيته أو التوكيل في قبض قيمته وبناء على ذلك، تنقسم أنواع تظهير الشيكات إلى: الناقل للملكية، والتظهير التوكيلي. أما التظهير التأميني، فلا يتصور تطبيقه في مجال الشيكات، نظرًا لطبيعة الشيك ذاته، حيث يُعد أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ويكون مستحق الدفع بمجرد الاطلاع. وبالتالي، فإن

حامله يستطيع تحصيل قيمته مباشرة من المسحوب عليه دون الحاجة إلى أي ضمانات إضافية [1].

أ- آثار التظهير الناقل للملكية في الشيك الإلكتروني:

ينتج عن التظهير الناقل للملكية في الشيك الإلكتروني مجموعة من الآثار القانونية والمتمثلة في:

1- نقل الحق الثابت بالشيك وجميع الحقوق الناشئة عنه الي المظهر اليه:

يترتب على التظهير الناقل للملكية في الشيك، وفقًا للمادة 489 [2] من ق.ت.ج، نفس الآثار القانونية المترتبة على تظهير السفتجة. حيث يؤدي التظهير إلى نقل جميع الحقوق المرتبطة بالشيك إلى المظهر إليه، بما في ذلك ملكية مقابل الوفاء، مما يجعله الحامل الشرعي للشيك [3].

2- ضمان المظهر للمظهر اليه وفاء قيمة الشيك:

يتحمل المظهر مسؤولية ضمان وفاء الشيك للمظهر إليه ولأي حامل لاحق، ما لم يُشترط غير ذلك. وينشأ هذا الضمان بمجرد توقيع المظهر على الشيك، مما يجعله، إلى

---

[1]- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية) ، دار ميسرة، عمان، 2010، ص 319.

[2]- أنظر: المادة 489 من القانون رقم 75-59، السالف ذكره.

[3]- عدنان خير، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص 190.

جانب الساحب وبقية المظهرين، ملتزمًا قانونيًا بالوفاء بقيمته. ويهدف هذا الالتزام إلى تعزيز الثقة في المعاملات التجارية وتطبيق قواعد التظهير التام [1].

تنص المادة 490/ فقرة 1 من ق.ت.ج على أن "المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك"، مما يعني أن مظهر الشيك يلتزم بضمان الوفاء بقيمته للحامل، ما لم يُدرج شرطًا مخالفًا يعفيه من هذا الضمان. ومع ذلك، لا يُعد هذا الضمان من النظام العام، حيث يمكن للمظهر التحلل منه، كما هو الحال في تظهير السفتجة، من خلال اشتراط عدم تحمله أي مسؤولية عن الوفاء [2].

ب-آثار التظهير التوكيلي في الشيك الإلكتروني:

يقتصر الأثر القانوني للتظهير التوكيلي على منح المظهر إليه الحق في قبض قيمة الشيك نيابة عن المظهر، بحيث يظل هذا الأخير مالكًا للحق الثابت في الشيك، بينما يقتصر دور المظهر إليه على القيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل قيمته [3].

ثانيا: أثر تداول الشيك الالكتروني عن طريق التسليم

يُلاحظ أن الشيك لحامله لا يتناسب مع نظام الشيكات الإلكترونية، وذلك لأن أحد الشروط الأساسية لتداوله في صورته التقليدية هو التسليم المادي، وهو ما يصعب تنفيذه

---

[1]- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 396.

[2]- هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 70.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 220.

في البيئة الإلكترونية، على خلاف الشيك الاسمي والشيك الإذني [1] و مع ذلك، يمكن أن يتم تداول الشيك الإلكتروني لحامله عبر تقنية التوقيع الرقمي، حيث يستطيع المستفيد، بمجرد امتلاكه المفتاح العام للساحب، الوصول إلى الشيك والتصرف فيه. ويعد إرسال الشيك من قبل الساحب إلى المستفيد المحدد دليلًا واضحًا على إرادته في إصداره لصالحه، مما يعكس التزامه القانوني بالدفع وفقًا للضوابط التقنية والقانونية المعتمدة [2].

يترتب على هذا النوع من التداول مجموعة من الآثار القانونية، التي تنسجم مع طبيعة الشيك الإلكتروني وتراعي خصوصيات التعامل الرقمي.

أ- انتقال الحق الثابت في الشيك الإلكتروني بمجرد تسليمه إلكترونيا:

تنص المادة 491 [3] من ق.ت.ج على أن من يحوز الشيك يعتبر حامله الشرعي، مما يعني أن ملكيته تنتقل بمجرد التسليم.

ب- انتقال ملكية مقابل الوفاء:

تنص المادة 489 [4] من ق.ت.ج على ان تظهير الشيك الناقل للملكية يؤدي إلى انتقال جميع الحقوق الناشئة عنه، لا سيما ملكية مقابل الوفاء. وبما أن الشيك لحامله لا يحتاج إلى تظهير، فإن انتقاله بالتسليم الإلكتروني يؤدي مباشرةً إلى انتقال مقابل الوفاء إلى المستفيد الجديد، مما يجعله الحامل الشرعي للشيك.

---

[1]- عزوز سعيدي، سعيداني محرز، احكام الشيكات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 61.

[2]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص 52.

[3]- أنظر: المادة 491 من القانون رقم 75-59، السالف ذكره.

[4]- أنظر: المادة 489 من القانون رقم 75-59، السالف ذكره.

ثالثا: أثر تداول الشيك الالكتروني وفقا لحوالة الحق المدنية

يتم تداول الشيك عبر حوالة الحق عندما يكون اسميًا، أي محررًا باسم شخص معين دون أن يتضمن شرط "لأمر" أو شرط مماثل، مما يجعله غير قابل للتداول بالتظهير أو التسليم. وهو ما تأكده المادة 485 فقرة 2 من ق.ت.ج، التي تنص: " ...أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط " ليس لأمر" أو شرط مماثل لا يكون قابلا للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج ". وعليه، فإن تداول الشيك الالكتروني عن طريق حوالة الحق يترتب عليه عدة آثار قانونية وفقًا لما تقرره القواعد العامة للحوالة المدنية في ق.م.ج [1]

المطلب الثاني

الوفاء بالشيك الإلكتروني

يعتبر الوفاء بالشيك الإلكتروني من الجوانب الأساسية التي تضمن فعاليته كوسيلة دفع إلكترونية، حيث يؤدي دوره كأداة وفاء تحل محل النقود في التعاملات التجارية والمالية. ويخضع هذا الوفاء لمجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد كيفية تقديم الشيك للوفاء، والجهات المخولة بصرفه، والمواعيد والمكان المحددين لذلك، إضافةً إلى الضمانات القانونية التي تكفل حقوق المستفيدين وتحميهم من مخاطر عدم الوفاء.

[1]– " يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر، الا إذا منع نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون رضا المدين" – المادة 239 من الأمر رقم 75–58، السالف ذكره.

يقتضي التطرق إلى القواعد المنظمة لتقديم الشيك الإلكتروني للوفاء، تحديد أطراف الوفاء، والجهة المختصة بتنفيذ عملية الدفع، وكذا الميعاد والمكان المحددين لإتمام الوفاء (الفرع الأول). والضمانات المقررة للوفاء بالشيك الإلكتروني والتي تشمل مقابل الوفاء تضامن الموقّعين، والضمان الاحتياطي، لما لها من دور أساسي في تعزيز الثقة في استخدام الشيك الإلكتروني وضمان حقوق حامله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء

يتعين على حامل الشيك الامتثال لالتزامات قانونية محددة لضمان استيفاء قيمته، وذلك استنادًا إلى القاعدة القانونية "الدين مطلوب وليس محمول". وتبدأ عملية الوفاء بإجراء سابق لها، وهو تقديم الشيك، حيث يتوجب على الحامل المطالبة بالوفاء، باعتبارها شرطًا أساسيًا لمباشرة حقه. بل إن تقديم الشيك للوفاء يُعد ضروريًا أيضًا لممارسة حق الرجوع على الضامنين في حال رفض المسحوب عليه الوفاء. لذا، يجب أن يتم تقديم الشيك ضمن المواعيد القانونية المحددة [1].

أولا: أطراف الوفاء

يُعتبر الدائن في الشيك هو الحامل الشرعي له، والذي يُحدد بناءً على كيفية تحرير الشيك والطريقة التي يتم بها تداوله [2]، ولما كان الحامل الشرعي للشيك هو الدائن، فإن

---

[1]– بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 234.

[2]– فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 211.

وفاء المسحوب عليه لا يكون صحيحًا ومبرئًا لذمته إلا إذا تم لصالح هذا الأخير [1] أما المدين في الشيك، فهو البنك المسحوب عليه، بالإضافة إلى جميع الموقعين على الشيك، مثل الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين، الذين يلتزمون بالوفاء في حال عدم سداد المسحوب عليه [2].

يجدر التنبيه إلى أن الحامل لا يمكنه الرجوع على الموقعين إلا بعد أن يتقدم بالشيك إلى المسحوب عليه ويثبت امتناعه عن الدفع [3].

ثانيا: الجهة المخولة بالوفاء

يُعتبر تحديد الجهة المخولة بالوفاء بالشيك من الضوابط الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان مشروعية عمليات الدفع. فقد نصت المادة 472 / 3 من ق.ت.ج على ضرورة ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع كبيان إلزامي في الشيك، وإلا فإنه يُعد غير صالح بسبب عدم تحديد الجهة المسؤولة عن الوفاء. كما أكدت المادة 474 من ق.ت.ج أن الجهات المخولة بالوفاء بالشيك تقتصر على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونًا، وهو ما ينسجم مع دور هذه المؤسسات في تنظيم وتسهيل المعاملات المالية. وعلى صعيد العقوبات، جاءت المادة 537 من ق.ت.ج لتجريم إصدار الشيكات لجهات غير مؤهلة قانونًا للوفاء بها، مما يُشكل مخالفة صريحة للقواعد المنظمة للتعامل بالشيكات [4].

---

[1]– أنظر: المادة 504 من القانون رقم 75–59، السالف ذكره.

[2]– زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك (دراسة فقهية قضائية) ، ,دار مكتبة التربية ، بيروت، 1997 ، ص231.

[3]– المرجع نفسه، ص 231.

[4]– سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 ، ص18.

استحدثت البنوك الإلكترونية، أو ما يُعرف ببنوك الكمبيوتر الشخصي، لتتولى عملية الوفاء، حيث تزود العملاء ببرامج مخصصة تتيح لهم تنفيذ معاملاتهم المالية عن بُعد، سواء بمقابل أو بدون مقابل، مما يسهم في تسهيل إجراءات الوفاء بالشيكات الإلكترونية [1].

كرّس القانون رقم 23-09[2] هذا التوجه، من خلال نصه صراحة على إمكانية إنشاء بنوك رقمية، في إطار تحديث المنظومة المصرفية الجزائرية وتعزيز الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في المعاملات المالية، حيث نصّت المادة 90 منه على : " يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية"، مما يعكس توجّه المشرّع نحو تنظيم البيئة الرقمية للقطاع البنكي بشكل رسمي.

ثالثا: ميعاد ومكان الوفاء

أ-ميعاد التقديم:

يستحق الشيك الوفاء بمجرد الاطلاع، مما يمنح الحامل الحق في تقديمه للوفاء في أي وقت، حتى في اللحظة التي يحصل فيها عليه. ومع ذلك، لم يمنح المشرع الحرية المطلقة للحامل في التراخي في تقديم الشيك، وذلك لتجنب ما قد يترتب على التأخير من آثار سلبية، مثل استمرار قلق مراكز الملتزمين، وتراكم الشيكات، وزيادة المخاطر التي تواجهها البنوك نتيجة دفع مبالغ ضخمة دفعة واحدة إذا تم تقديم عدد كبير من الشيكات

[1]- ريمة بن ربيع، الشيك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022 ، ص 45.

[2]- القانون رقم 23-09، السالف ذكره.

بعد فترة طويلة من إصدارها[1]، ولتفادي هذه الإشكالات، حددت المادة 501 من ق.ت.ج آجالًا معينة لتقديم الشيك للوفاء، حيث يجب تقديم الشيك المسحوب داخل الجزائر والمستحق الوفاء فيها خلال عشرين يومًا من تاريخ إصداره. أما الشيكات المسحوبة خارج الجزائر والواجبة الوفاء داخلها، فيجب تقديمها خلال ثلاثين يومًا إذا كانت صادرة من أوروبا أو إحدى دول البحر الأبيض المتوسط، أو خلال سبعين يومًا إذا كانت صادرة من أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف. وتسري هذه الآجال ابتداءً من التاريخ المعين في الشيك كتاريخ إصداره، بينما يكون الشيك المقدم للوفاء قبل التاريخ المحدد للإصدار مستحقًا للوفاء في يوم تقديمه، وفقًا لنص المادة 500 فقرة 2 من ق.ت.ج[2]، أما فيما يتعلق بحساب هذه المدد، فلا يُحتسب اليوم الأول ضمن المهلة المحددة، كما أوضحت المادة 533 من ق.ت.ج. وتشمل هذه المهلة أيام العطل الرسمية التي تقع ضمنها، فإذا صادف يوم التقديم أو اليوم الأخير للمهلة عطلة رسمية، فإن المدة تمتد تلقائيًا إلى يوم العمل التالي، وذلك وفقًا للمادة 532 من ق.ت.ج [3].

نصّت المادة 502 من القانون التجاري الجزائري على أن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يُعد بمثابة تقديمه للوفاء، كما أقرّت في فقرتها الثانية إمكانية تقديمه عبر أي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويعكس هذا التوجه تبنّي المشرّع للآليات الحديثة المعتمدة في العديد من الأنظمة القانونية، والتي تهدف إلى تطوير الأوراق التجارية بالاعتماد على وسائل إلكترونية كالسفتجة الإلكترونية والشيك

---

[1]– عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود و الأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 66.

[2]– عمار عمورة، مرجع سابق ، ص ص 250–251.

[3]– محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص2 .

الإلكتروني [1] وفي هذا الإطار، جاء القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ليُمهّد الطريق نحو تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، من خلال تنظيم شروط التعاقد عن بعد، وحماية أطراف العلاقة الإلكترونية، مما ساهم في خلق بيئة قانونية تشجّع على استخدام وسائل الوفاء الإلكترونية، ومنها الشيك الإلكتروني، في إطار التجارة الإلكترونية الحديثة.

ب- مكان تقديم الشيك للوفاء:

يجب تقديم الشيك للوفاء في مكان الدفع أو الوفاء المحدد في السند، سواء من خلال التقديم العادي المباشر أو عبر إحدى غرف المقاصة، أو باستخدام أي وسيلة تبادل إلكترونية محددة وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول به، وذلك استنادًا إلى المادة 502 من ق.ت.ج، وتعد غرفة المقاصة تنظيمًا ماليًا داخل البنوك، يهدف إلى تسوية الديون بسرعة وفعالية، حيث تعمل كآلية لتنظيم المعاملات المالية بين أعضاء شبكة معينة، كما هو الحال في البورصة، مما يجعل تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بمثابة سداد لقيمته [2].

الفرع الثاني

الضمانات المقررة للوفاء بالشيك الإلكتروني

يشكل الوفاء بالشيك الإلكتروني إحدى الركائز الأساسية التي تضمن موثوقيته كأداة دفع حديثة، مما يستدعي توفير ضمانات قانونية تعزز ثقة المتعاملين به. ولضمان تنفيذ التزام الوفاء، أقرّ المشرع عدة آليات تحمي حقوق الحامل، أبرزها وجود مقابل الوفاء لدى

---

[1]- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري(مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر تعديلات) ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د. س. ن ، ص 3.

[2]- سمير رازي، مرجع سابق، ص 47.

المسحوب عليه، وتضامن الملتزمين في الشيك، حيث يُعتبر جميع الموقعين عليه مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته، مما يتيح للحامل الرجوع على أي منهم للمطالبة بحقه، بالإضافة إلى الضمان الاحتياطي الذي يمنح الحامل حماية إضافية في حال تعذر الوفاء من المدين الأصلي.

أولا: مقابل الوفاء

يمثل مقابل الوفاء في الشيك دينًا نقديًا محددًا يكون متاحًا للساحب، يحق له التصرف فيه لحسابه الخاص أو لحساب الغير عبر إصدار شيكات، وذلك بناءً على اتفاق صريح أو ضمني بينه وبين المسحوب عليه[1] وقد عرّف الأستاذ الدكتور إلياس حداد مقابل الوفاء بأنه "دين نقدي مساوٍ على الأقل لقيمة الشيك، يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف فيه بموجب شيك، ويمثل علاقة مستقلة وسابقة على السحب"[2].

يشكل مقابل الوفاء أحد أهم الضمانات التي تكفل لحامل الشيك الحصول على قيمته، إذ لا يمكن للشيك أن يؤدي وظيفته كأداة وفاء إلا بوجود هذا المقابل. ويجب أن يكون متاحًا منذ لحظة إصدار الشيك، أي قبل تسليمه إلى المستفيد وقبل تقديمه للدفع، وهو ما أكدته المادة 02/474 من ق.ت.ج التي نصت صراحة على أن "على الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء" [3].

---

[1]– زينب دحماني، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج، بويرة، 2017 ، ص 67 .

[2]– زينب دحماني، مرجع سابق، ص 67.

[3]– محمد لمين بن قايد علي، " **الشيك الالكتروني امتداد و تطور الشيك العادي**"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 92.

يستوجب الوفاء بالشيك تحصيل قيمته النقدية من المسحوب عليه، حيث لا يترتب على إنشائه بذاته انقضاء الدين، بل يتعين على الحامل تقديم الشيك إلى البنك لاستلام مقابل الوفاء. فإذا استلم الدائن شيكًا كوفاء لدين، لا يعد ذلك تجديدًا لهذا الدين، وإنما يبقى قائمًا بكل ضماناته حتى يتم صرف قيمة الشيك فعليًا، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 535 من ق.ت.ج [1].

ثانيا: تضامن الموقعين

تنص المادة 519 [2] من ق.ت.ج على أن جميع الموقعين على الشيك يتحملون مسؤولية تضامنية تجاه حامله، مما يمنحه الحق في الرجوع عليهم فرادى أو مجتمعين دون التقيد بترتيب التزاماتهم. ويشمل هذا الحق كل من وقّع على الشيك أو التزم بقيمته. كما تؤكد المادة أن رفع الدعوى ضد أحد الملزمين لا يمنع الحامل من مطالبة الآخرين، حتى لو كانوا لاحقين لمن تمّت مقاضاته أولًا، مما يعزز الضمانات القانونية لحامل الشيك.

ثالثا: الضمان الاحتياطي

يعتبر الضمان الاحتياطي شكل من أشكال الكفالة التي تضمن الدين الثابت في الشيك، حيث يتيح القانون إمكانية ضمان الوفاء بقيمته كاملة أو جزئيًا من قبل ضامن احتياطي، على أن يكون هذا الضمان مقدمًا من طرف غير المسحوب عليه، كما يمكن أن يكون أحد الموقعين على الشيك هو من يقدم هذا الضمان[3] وقد نصت المادة 497 من

---

[1]– إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص ص 36–37.

[2]– أنظر: المادة 519 من القانون رقم 59–75، السالف ذكره.

[3]– مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 285 .

ق.ت.ج على هذا الأمر بوضوح، حيث جاء فيها: "إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليًا أو جزئيًا بضمان احتياطي كفيل، ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه، أو حتى من موقع الشيك"، وهو ما يتماشى مع ما أقرّته معظم التشريعات في هذا المجال [1].

رغم مشروعية الضمان الاحتياطي في الشيك، إلا أنه نادر الحدوث[2]، نظرًا لأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، مما يجعل أي شرط يخالف ذلك لاغيا، كما أن قصر مدة حياة الشيك يقلل من الأهمية العملية لهذا الضمان[3].

[1]– هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك ...، مرجع سابق، ص 102.

[2] - JEANTIN Michel, Droit commercial : instruments de paiement et de crédit, 7e édition, Dalloz, Paris, 2005, P50.

[3]– هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك ...، مرجع سابق، ص 102 .

الفصل الثاني

الحماية القانونية للشيك الالكتروني

يفرض التحول الرقمي في المعاملات المالية تحديات جديدة، حيث يتزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات المصرفية والتجارية. ورغم أن الشيك الإلكتروني ما يزال في مراحل نموه في الجزائر، إلا أن الحاجة إلى وضع إطار قانوني يحمي هذا النوع من المعاملات باتت ضرورية لضمان حقوق الأطراف في حال حدوث أي إخلال أو تعسف في استخدامه.

يتناول هذا الفصل الحماية القانونية للشيك الإلكتروني عبر استعراض المسؤولية المدنية التي تترتب في حال الإضرار بالأطراف المعنية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية التي تتعامل مع الأفعال الإجرامية المرتبطة بهذا النوع من المعاملات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية المدنية للشيك الإلكتروني

تؤدي المعاملات بالشيك الإلكتروني أحيانًا إلى إلحاق ضرر بأحد الأطراف، مما يستوجب الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية لضمان الحماية القانونية للطرف المتضرر وتُعد القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأساس في هذا المجال، وهو ما يقتضي التطرق إلى المسؤولية المدنية في ظل هذه القواعد (المطلب الأول)، ثم دراسة ما تقرره النصوص القانونية الخاصة من حماية في إطار الشيك الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية المدنية للشيك الالكتروني وفقا للقواعد العامة

يمثل الشيك الإلكتروني أداة وفاء حديثة تتطلب احترام ضوابط قانونية خاصة تفرضها طبيعة البيئة الرقمية، وهو ما يجعل الإخلال بهذه الضوابط سببًا في قيام المسؤولية المدنية وفقًا لأحكام القانون المدني. يقتضي ذلك بداية، تحديد أركان هذه المسؤولية، والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، والتي تُعد عناصر جوهرية تُبنى عليها المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية (الفرع الأول). يترتب على قيام هذه المسؤولية أثر قانوني أساسي يتمثل في التعويض، سواء لإصلاح ضرر مادي أو معنوي، باعتباره الوسيلة القانونية لجبر الضرر الذي يلحق أحد الأطراف (الفرع الثاني). تُطبَّق هذه المسؤولية على مختلف الأطراف المرتبطة بالشيك الإلكتروني، من ساحب ومستفيد أو حتى الغير، بحسب نوع التصرف الصادر عن كل منهم وما قد يُفضي إليه من ضرر للغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية عندما لا يفي الشخص بما التزم به، سواء كان هذا الالتزام ناتجًا عن عقد، أو مفروضًا عليه بموجب القانون الذي يمنع الإضرار بالآخرين [1].

[1]– سامي الجربى، شروط المسؤولية المدنية، التسفير الفني للنشر، تونس، 2011، ص ص 203-204.

تُعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام قانوني بالتعويض، يقع على من تسبب في ضرر للغير. فإذا كان الضرر ناتجًا عن عدم تنفيذ عقد، تكون المسؤولية عقدية، أما إذا لم يكن هناك عقد، وكان السبب هو الإخلال بواجب قانوني عام، فإن المسؤولية تكون تقصيرية [1].

يُثير الشيك الإلكتروني العديد من الإشكالات القانونية متى تم استعماله بشكل مخالف للضوابط، مما يجعل من المسؤولية المدنية أداة أساسية لضمان حماية الأطراف. ويقتضي الأمر الوقوف على العناصر القانونية التي تُبنى عليها هذه المسؤولية، باعتبارها السبيل إلى تقدير مشروعية التصرفات المرتبطة بإصدار الشيك الإلكتروني أو تداوله.

أولا: الخطأ

يُعتبر الشخص مخطئًا إذا انحرف عن سلوك الرجل المعتاد وكان مدركًا لهذا الانحراف. ويتجسد هذا الخطأ في الإخلال بالالتزام القانوني الملقى على عاتق كل فرد، والذي يتمثل في واجب عدم الإضرار بالغير، ومراعاة الحيطة والتبصر في التصرفات حتى لا يتسبب في أذى للآخرين. ويُعد هذا الالتزام التزامًا ببذل عناية، لا بتحقيق نتيجة، فإذا لم يتحلّ الشخص بهذه العناية وابتعد عن السلوك السليم، تحققت مسؤوليته[2].

---

[1]– أحمد سعد حمدي، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 402.

[2]– محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، " الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية "، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، بتاريخ 23 ماي 2013، ص 27.

يُفهم من المادة 125 [1] من ق.م.ج أن قيام الخطأ الموجب للمسؤولية يتطلب توافر عنصرين أساسيين، العنصر المادي المتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي[2]، والعنصر المعنوي المرتبط بتمييز الفاعل[3]، فلا يُسأل الشخص عن الضرر الذي سببه إلا إذا كان مميزًا، أي مدركا لنتائج فعله أو إهماله، وهو ما يؤكد أن المسؤولية المدنية لا تقوم بمجرد الإخلال، بل يشترط اقترانه بالإدراك والتمييز.

يُعد الخطأ في مجال الشيك الإلكتروني انحرافًا عن السلوك الواجب في إصدار أو تداول هذا النوع من الشيكات، ويشمل ذلك الإخلال بالضوابط القانونية أو التعاقدية التي تحكمه. ويتجسد هذا الخطأ في صور متعددة، كإصدار شيك دون وجود رصيد كافٍ، أو إدخال بيانات غير دقيقة، أو تسليمها لطرف غير مخول، أو الإهمال في تأمين وسيلة الدفع الإلكترونية. وتُعد هذه التصرفات مخالفة لواجب الحيطة والحذر المفترض في التعاملات الإلكترونية، مما قد يترتب عليه ضرر للغير يرتب المسؤولية المدنية[4].

ثانيا: الضرر

يُعد الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية، ويتخذ صورتين رئيسيتين، الضرر المادي الذي يمس الذمة المالية للمضرور، والضرر المعنوي الذي يصيب الجانب النفسي

---

[1]– أنظر: المادة 125 من الأمر 75–58، السالف ذكره.

[2]– سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 233.

[3]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام بالقانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 64.

[4]– أمجد بن شرودة، أيمن هزلاوي، مجدة العوني، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص ص 41–42.

أو الاعتباري.يقصد بالضرر المادي كل خسارة تلحق الذمة المالية، سواء تمثلت في نقص فعلي في الأموال أو ضياع فرصة مشروعة للكسب، ويتجلى ذلك في فقدان حق مالي أو الامتناع عن تنفيذ التزام [1]، أما الضرر المعنوي، فهو الأذى الذي يصيب الشخص في شعوره أو كرامته دون أن يُسبب خسارة مالية، كالمساس بالسمعة أو الشرف، مما يُعد ضررًا غير مالي يُعوّض عنه باعتباره مساسًا بالقيم الشخصية[2].

يتحقق هذا الضرر بوضوح في إطار التعامل بالشيك الإلكتروني، خاصة عندما يُخلّ مزودو خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني بواجباتهم التقنية أو التنظيمية أثناء تنفيذ المعاملات، مما يؤدي إلى إلحاق أذى بالمستفيد أو الغير. إذ يُعد هؤلاء المزودون طرفًا فاعلًا في تأمين صحة التوقيعات الإلكترونية وسلامة تبادل البيانات، غير أن الإخلال بوظائفهم قد يرتب مسؤوليتهم المدنية، سواء كان الخطأ ناتجًا عنهم مباشرة أو عن تابعيهم. وتُبنى هذه المسؤولية على أساس العلاقة القانونية مع المتضرر، فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية، تقوم المسؤولية العقدية، أما إذا غابت العلاقة التعاقدية، فتُؤسس المسؤولية على الفعل الضار وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية. ويُشترط في جميع الأحوال توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، سواء كان الخطأ عمديًا أو ناتجًا عن الإهمال[3]. لا يُعفى مزود خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية إلا إذا ثبت أن الضرر لم ينشأ عن إخلال من جانبه أو من جانب تابعيه، وإنما كان نتيجة خطأ من

---

[1]– أسماء تواتيت، إلهام علال، ركن الضرر في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022، ص 12.

[2]– رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، " **التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره** "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 167.

[3]– زهيرة عبوب، " **المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04)** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 429-432.

المستفيد أو المستخدم نفسه، كأن يهمل في حفظ وسيلة التوقيع الإلكتروني، أو يُسيء استخدامها، أو يُخالف الالتزامات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني كما يُعفى من المسؤولية إذا كان الضرر ناتجًا عن سبب أجنبي لا يمكن دفعه، كالقوة القاهرة أو فعل الغير [1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تُعد العلاقة السببية ركنا جوهريا في المسؤولية المدنية، ويُقصد بها أن يكون الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية للفعل الضار، سواء تعلق الأمر بعدم تنفيذ الالتزام في المسؤولية العقدية، أو الإخلال بواجب قانوني في المسؤولية التقصيرية. وتُنتفى المسؤولية عند غياب هذه الرابطة، حتى مع وجود خطأ أو ضرر، إذا ثبت أن السبب الحقيقي للضرر يعود إلى سبب أجنبي. يخضع تقدير وجود العلاقة السببية لسلطة القاضي الموضوعية، إذ عليه التأكد من أن الخطأ محل النزاع هو الذي أدى فعليًا إلى إحداث الضرر بطريقة مباشرة [2].

---

[1]– آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 سبتمبر 2015، ص 313.

[2]– مروان عضيد عزت المشهداني، " **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)** "، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 12، ديسمبر 2020، ص 212.

الفرع الثاني

آثار المسؤولية المدنية

يؤدي الخطأ من أحد الأطراف في حالة الشيك الإلكتروني إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر، مما يستدعي استحقاق التعويض وفقًا للقواعد العامة التي ينظمها القانون المدني، ويتم المطالبة به بناءً على ذلك.

أولا: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية

يعد التعويض جزاء لتوافر أركان المسؤولية، حيث يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر الذي وقع، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان من المفترض والمتوقع أن يكون عليها لولا وقوع الضرر. وبالتالي، فإن التعويض هو كل ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر[1]، ويجد هذا أساسه في المادة 124 [2] من ق.م.ج التي نصت على الالتزام بالتعويض كأثر مترتب على ارتكاب الخطأ الذي يسبب ضررًا للغير .

ثانيا: أنواع التعويض

ينقسم التعويض الناتج عن قيام المسؤولية المدنية إلى تعويض عيني وتعويض نقدي. ففي الحالات التي يكون فيها التنفيذ العيني ممكنًا، يُلزم المسؤول بإرجاع المضرور

---

[1]– صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 11.

[2]– أنظر: المادة 124 من الأمر 75-58، السالف ذكره.

إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، كإصلاح الخلل أو إزالة الأثر. أما عند تعذر التنفيذ العيني، يُلجأ إلى التعويض النقدي، الذي يُعد الأصل في القانون الجزائري، ويجد هذا أساسه في المادة 132 [1] من ق.م.ج، التي تنص على أن الضرر يُعوّض بمقابل مالي يعادل قيمته [2].

يأخذ التعويض، بحسب طبيعة الضرر، صورتين مميزتين. فإن تعلّق الضرر بخسارة مادية، سعى القضاء إلى إصلاحه بإعادة التوازن المالي للمضرور. أما إذا تعلق بأذى معنوي، فإن التعويض يُقدّر بما يناسب حجم الأثر النفسي أو الأدبي، دون أن يُقصد به جبر الضرر بالكامل، بل التعبير عن الاعتراف به والتقليل من آثاره بقدر المستطاع [3].

تبرز أهمية هذا التصنيف في مجال الشيك الإلكتروني، إذ قد تترتب عن إساءة استخدامه أو الإخلال بالتزاماته أضرار مادية لحامل الشيك، كرفض غير مبرر للدفع من طرف البنك، أو تسريب بياناته، وقد يتضرر معنويًا أيضًا نتيجة المساس بثقته أو بمركزه المالي، مما يُحتّم تعويضه حسب طبيعة الضرر الذي لحق به.

---

[1]– أنظر: المادة 132 من الأمر 75–58، السالف ذكره.

[2]– حسيبة معامير، " **التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية**"، مجلة الحقوق، المجلد 16، العدد 01، مارس 2017، ص 514.

[3]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 13.

الفرع الثالث

تطبيقات الحماية المدنية على أطراف الشيك الإلكتروني

يؤدي التعامل بالشيك الإلكتروني إلى نشوء روابط قانونية متعددة بين الأطراف المتعاملة به، تقوم على عقود ملزمة للجانبين تترتب عنها التزامات متبادلة. ويلتزم كل طرف بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد، بحيث يترتب عن الإخلال بأي من هذه الالتزامات قيام المسؤولية المدنية تجاه الطرف الآخر. تقوم هذه المسؤولية إما على أساس عقدي متى كان الضرر ناتجًا عن الإخلال بالتزامات ناشئة عن العلاقة التعاقدية، أو على أساس تقصيري عندما يكون الخطأ ناتجًا عن مخالفة لواجب قانوني، خاصة إذا استعمل الشيك بغير وجه حق من طرف الغير ومن هذا المنطلق، تتعدد تطبيقات المسؤولية المدنية باختلاف أطراف الشيك الإلكتروني وطبيعة إخلالهم بالتزاماتهم، مما يستوجب تسليط الضوء على أهم الحالات التطبيقية في هذا المجال [1].

أولا: مسؤولية الساحب

يحرر الساحب الشيك الإلكتروني ويلتزم عند قيامه بذلك بعدة التزامات تفرضها طبيعة التعامل، ويؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤوليته المدنية. يلتزم الساحب بعدم إصدار الشيك الإلكتروني بما يفوق الرصيد المتاح لديه، فإذا تجاوز هذا الرصيد وهو على علم بذلك، انعقدت مسؤوليته العقدية تجاه البنك والمستفيد معًا. ويتوجب عليه أن يتصرف بحسن نية في إدارة حسابه، وأن يبلغ البنك فور فقدان الشيك أو سرقته أو ضياعه، حمايةً لحقوقه

[1]– حورية رايس، " **المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني**"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 11، العدد 02، فيفري 2024، ص ص 169–170.

وحقوق الغير. يلتزم الساحب كذلك بتقديم بيانات صحيحة عند تحرير الشيك، بحيث يؤدي استعمال بيانات كاذبة أو مضللة إلى انعقاد مسؤوليته المدنية، وقد تتطور في بعض الحالات إلى مساءلة جزائية. يتحمل الساحب المسؤولية عن أي تفريط في حماية وسائل التوقيع الإلكتروني المرتبطة بالشيك، خاصة إذا مكن الغير من استخدامها بما يؤدي إلى الإضرار بالبنك أو الغير ويتعين عليه أن يمتنع عن استعمال الشيك الإلكتروني بعد انتهاء صلاحيته أو إلغائه، لأن مخالفته لهذا الالتزام تجعله مسؤولًا عن كل الأضرار التي قد تترتب عن ذلك. وبهذا تتنوع صور الإخلال بالالتزامات المفروضة على الساحب، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية سواء تجاه البنك أو تجاه المستفيد من الشيك الإلكتروني [1].

ثانيا: مسؤولية المستفيد

يلتزم المستفيد من الشيك الإلكتروني باحترام القواعد التي تحكم استخدامه سواء تجاه البنك أو تجاه الحامل أو غيره من الأطراف. يتحمل المسؤولية المدنية إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه، إذ يسأل اتجاه البنك في حال استعمل الشيك الإلكتروني بشكل ينطوي على غش أو تدليس أو تلاعب في المعطيات أو تجاوز الشروط التي يفرضها نظام الدفع الإلكتروني، مما يضر بمصالح البنك أو يخل بثقة الجمهور في خدماته، وتنعقد مسؤوليته العقدية أو التقصيرية بحسب طبيعة العلاقة. يسأل المستفيد تجاه الحامل عندما يتعمد عرقلة عملية الوفاء أو يرفض بدون مبرر صحيح استلام القيمة أو يسلك مسلكا يضر بالحامل، سواء كان الضرر ماديا كإطالة أمد المعاملة الإلكترونية أو معنويا كإفشاء بياناته الخاصة ولا تقتصر المسؤولية على المعاملات التجارية وحدها، بل تشمل أيضا استخدام الشيك الإلكتروني في الإطار المدني، حيث يظل المستفيد مسؤولا عن أفعاله متى تسبب بخطئه

[1]– أم الخير قوق، حنان طهاري، " **المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص ص 119–921.

في ضرر للغير، بالنظر إلى أن الشيك الإلكتروني يظل أداة وفاء تخضع لضوابط قانونية سواء تم تداوله في معاملات تجارية أو في علاقات مدنية بحتة[1].

ثالثا: مسؤولية البنك

يتحمل البنك مجموعة من الالتزامات في مجال الشيك الإلكتروني، ويؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤوليته المدنية بحسب طبيعة العلاقة مع المتضرر.

أ-مسؤولية البنك عن الإخلال بالوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني

يتحمل البنك التزامًا جوهريًا يتمثل في دفع قيمة الفواتير أو المبالغ المعتمدة من قبل الحامل أو المستفيد بموجب الشيك الإلكتروني، ويُعدّ هذا الالتزام من أهم واجباته مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد المتاح في حسابه فإذا أخل البنك بالوفاء رغم توافر الرصيد والشروط القانونية، ترتبت مسؤوليته المدنية العقدية، خاصة إذا نتج عن الإخلال ضرر بالحامل أو المستفيد، كالتعرض للحجز، أو ضياع فرصة مالية، أو تضرر السمعة التجارية للمستفيد بما قد يؤدي الي مطالبته بشهر افلاسه[2].

ب- مسؤولية البنك عن الإخلال بالتزامه بمعالجة المعارضة

يتحمل البنك التزامًا جوهريًا بمعالجة بلاغات الضياع أو السرقة المتعلقة بالشيك الإلكتروني فور تلقيها من الحامل أو المفوضين عنه. إذ يتعين عليه، بمجرد إعلامه بالمعارضة، تعليق التعامل بالشيك فورًا وإخطار جميع المتعاملين المحتملين بذلك منعًا

---

(1)- أم الخير قوق، مرجع سابق، ص ص 923-924.

(2)- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 600.

لاستعماله. فإذا أخل البنك بهذا الالتزام، سواء بالتأخر أو بالإهمال، ترتبت مسؤوليته المدنية تجاه الحامل والمستفيد معًا عن الأضرار التي قد تلحق بهم، مثل ضياع الحقوق المالية أو التعرض لعمليات احتيالية[1].

ج- مسؤولية البنك عن تصرفات أعوانه

تتحمل البنوك المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يتسبب فيها أعوانها أثناء معالجة الشيكات الإلكترونية، متى ارتكب الموظف فعله الضار خلال أداء مهامه أو بمناسبتها. وبالاستناد إلى المادة 136[2] من ق.م.ج ، يلتزم البنك باعتباره شخصًا معنويًا بجبر الضرر الناتج عن تصرفات موظفيه، سواء تأسست المسؤولية على إخلال بالتزام عقدي تجاه الزبون، أو على أساس تقصيري عند الإضرار بالغير في غياب علاقة تعاقدية[3].

تُقر القواعد العامة في القانون المدني مبدأ مساءلة الشخص عن الأضرار التي يتسبب فيها من يعمل تحت سلطته متى ارتبط الفعل الضار بمهامه الوظيفية أو وقَع بمناسبتها، مما يسمح بإقامة المسؤولية المدنية للبنك إذا ترتب عن تصرف أعوانه ضرر بمناسبة معاملة مالية، بما فيها المرتبطة بالشيك الإلكتروني.غير أن المشرّع في إطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 قيد هذه المسؤولية، حيث نص في المادة 20 [4] على أن أعوان بنك الجزائر أو أي شخص يعمل تحت سلطته أو تحت سلطة اللجنة

---

[1]- حسينة شرون، سعاد سفار طبي، " **الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني**"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 60.

[2]- أنظر: المادة 136 من الأمر 75-58، السالف ذكره.

[3]- محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014، ص 09.

[4]- أنظر: المادة 20 من القانون 23-09، السالف ذكره.

المصرفية، لا يتحملون أي مسؤولية مدنية جراء ممارسة مهامهم، ما لم يثبت وجود غش أو خطأ جسيم. يُستفاد من هذا النص أن المشرّع تبنّى حماية موسّعة لفئة الأعوان العاملين ضمن إطار المنظومة النقدية، لكنه في المقابل لم يمنحهم حصانة مطلقة، بل اشترط لإمكان مساءلتهم ثبوت وجود إحدى الحالتين المنصوص عليهما على وجه الحصر.

في نطاق المسؤولية المدنية المرتبطة بالشيك الإلكتروني، لا يقتصر الغير على أعوان البنك أو الموظفين التابعين له، بل يشمل كل شخص أجنبي عن العلاقة الأصلية بين أطراف الشيك يتسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأحد المتعاملين.

المطلب الثاني

الحماية المدنية للشيك الالكتروني وفقا للقوانين الخاصة

تدخلت بعض القوانين الخاصة لدعم الحماية المدنية للشيك الإلكتروني، بما يستجيب لمتطلبات المعاملات الرقمية الحديثة، ويكمل أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ومن بين هذه النصوص، يبرز قانون التجارة الإلكترونية الذي يؤطر العمليات التعاقدية عبر الوسائط الرقمية (الفرع الأول)، إضافة إلى قانون حماية المعطيات الشخصية الذي يكفل حماية البيانات المرتبطة بالشيك الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية في ظل القانون رقم 18-05

عزز المشرع الجزائري الإطار القانوني للمعاملات الرقمية بإصداره القانون رقم 18-05[1] المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي هدف إلى تنظيم العلاقة التعاقدية بين الموردين والمستهلكين عبر شبكة الإنترنت، وذلك عبر تحديد التزامات وحقوق كل طرف والشروط القانونية المطبقة على المعاملات الإلكترونية. وفي هذا السياق، نصت المادة السادسة من القانون المذكور على تعريف وسيلة الدفع الإلكترونية بأنها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقًا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية" [2].

وسع المشرع من نطاق التعاملات الإلكترونية من خلال إلزام المتعاملين الاقتصاديين، بموجب المادة 111 من القانون رقم 19-14[3] المتضمن قانون المالية لسنة 2020، بضرورة وضع وسائل دفع إلكترونية تحت تصرف المستهلكين، مما يتيح لهؤلاء تسديد قيمة مشترياتهم عبر حساباتهم البنكية أو البريدية. وقد جاء هذا التوجه في إطار تعزيز ثقافة الدفع الرقمي ومواكبة التطورات الحديثة للتجارة الإلكترونية، مع الحرص على توفير حماية مدنية للأطراف المتعاملة عبر هذه الوسائل، لاسيما في ظل استخدام الشيك

---

[1]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 10 ماي 2018.

[2]- نادية لاكلي، "**الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر**"، مجلة السلام للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2023، ص ص 15-16.

[3]- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019، معدل و متمم.

الإلكتروني كوسيلة دفع مبتكرة، الأمر الذي يستلزم تنظيم الالتزامات والمسؤوليات المدنية المترتبة على التعامل به ضمانًا لحماية حقوق جميع الأطراف داخل البيئة الرقمية [1].

أولا: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في إطار الشيك الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري المورد الإلكتروني في المادة 6 فقرة 4 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

أ-التزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني

يشكل التزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك أحد الركائز الأساسية في قانون التجارة الإلكترونية، حيث يلتزم المورد بتقديم كافة المعلومات التي تُمكّن المستهلك من اتخاذ قراره التعاقدي بشكل مستنير. وفقًا لهذا الالتزام، يجب على المورد أن يضمن للمستهلك وضوحًا كاملًا بشأن السلع أو الخدمات المعروضة، وذلك من أجل منع أي مفاجآت قد تحدث لاحقًا في حال كان المستهلك قد وقع في معاملة بناءً على معلومات غير صحيحة أو مغلوطة[2].

يعد التزام المورد بتوفير فواتير إلكترونية دقيقة وتفاصيل الدفع من العناصر الهامة في إطار تنظيم عمليات الدفع باستخدام الشيك الإلكتروني. إذا خالف المورد هذا الالتزام بتقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة، وكان لذلك تأثير على سير المعاملة باستخدام الشيك

[1]- نادية لاكلي، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[2]- فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 266.

الإلكتروني، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة، بما في ذلك التأخير أو فساد العملية المتعلقة بالدفع عبر الشيك الإلكتروني. بذلك، يجسد هذا التزام المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية أحد الآليات القانونية الضرورية لحماية حقوق المستهلك وضمان سير العمليات التجارية بشكل قانوني وشفاف.

ب- التزام المورد الإلكتروني بعدم نشر البيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني

يُلزم المورد الإلكتروني بعدم نشر البيانات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني، إذ يجب عليه حماية خصوصية المستهلك وعدم كشف أو نشر أي معلومات تتعلق بشخصيته أو حياته الخاصة، مثل الأسماء، العناوين، تفاصيل الدفع، أو أي بيانات شخصية أخرى تتعلق بعملية الشراء أو الاستفادة من الخدمة. يهدف هذا الالتزام إلى منع أي انتهاك قد يؤثر على خصوصية المستهلك أو يعرضه لخطر الاستغلال [1].

يجب على المورد ضمان حماية البيانات المتعلقة بالشيك الإلكتروني كأداة دفع، ومنع أي تسريب أو سوء استخدام قد يؤدي إلى اختراقات أمنية أو عمليات احتيال. وفقًا للمادة 26 فقرة 03 [2] من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يُلزم المورد الإلكتروني بضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات الخاصة بالمستهلك، بما يشمل أيضًا المعلومات المرتبطة بعمليات الدفع الإلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية.

[1]- إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 32.

[2]- أنظر: المادة 26 فقرة 03 من القانون رقم 18-05، السالف ذكره.

يتحمل المورد المسؤولية المدنية في حال حدوث اختراق أمني أو نشر غير مصرح به للبيانات، مما قد يؤدي إلى أضرار تلحق بالمستهلك، مثل فقدان الأموال أو تضرر الثقة في المعاملات الإلكترونية.

ج- التزام المورد الإلكتروني بتمكين المستهلك من حقه في العدول عن التعاقد.

يُعد حق المستهلك في العدول عن التعاقد في التجارة الإلكترونية من أبرز الحقوق التي تحميه في حال تسرعه في إبرام العقد أو تعرضه لتأثيرات خارجية كالخداع أو التغرير. هذا الحق يمنح المستهلك فرصة الرجوع عن التعاقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو دفع تعويضات للمورد الإلكتروني، وذلك مع الالتزام بإعادة السلعة أو التوقف عن الاستفادة من الخدمة [1].

يجب على المورد الإلكتروني، بموجب التزاماته القانونية، العمل على إلغاء أو استرداد الشيك الإلكتروني في حال تم إصدار شيك كجزء من التعاقد الذي تم العدول عنه. في حالة عدم تنفيذ هذا الإجراء، يتحمل المورد المسؤولية المدنية عن أي أضرار قد تلحق بالمستهلك نتيجة لاستمرار المعاملة أو عدم إلغاء الدفع عبر الشيك الإلكتروني.

ثانيا: المسؤولية المدنية للمستهلك الإلكتروني في إطار الشيك الالكتروني

يتحمل المستهلك المسؤولية عن الوفاء بالالتزامات المالية باستخدام الشيك الإلكتروني في حال فشله في دفع المبالغ المستحقة مقابل المنتجات أو الخدمات التي تم التعاقد عليها. يتعين على المستهلك ضمان وجود الأموال الكافية في حسابه البنكي وتقديم

[1]- فيروز قالية، " **التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية** "، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 396.

بيانات صحيحة ودقيقة لإتمام عملية الدفع عبر الشيك الإلكتروني. في حال عدم الوفاء بالالتزام بالدفع، يتحمل المستهلك المسؤولية المدنية تجاه المورد ويكون ملزمًا بتعويض المورد عن الأضرار التي قد تنشأ نتيجة عدم تنفيذ الالتزام[1].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية في ظل القانون رقم 18-07

دفع استغلال المعطيات الشخصية للأفراد، عبر بيعها والمتاجرة بها لأغراض تجارية وإعلامية وحتى سياسية، إضافة إلى قصور التشريعات السابقة عن توفير حماية فعالة لهذه المعطيات، المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-07[2] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتزداد أهمية هذه الحماية في مجال الشيك الإلكتروني، لما تتضمنه معاملاته من بيانات مالية وشخصية دقيقة. ويلقي هذا القانون على عاتق الهيئات والأطراف التي تتولى معالجة هذه المعطيات التزامًا قانونيًا بحمايتها، مما يجعلها مسؤولة مدنيًا عن أي ضرر يصيب الأفراد جراء الإخلال بهذا الالتزام، سواء تعلق الأمر بالكشف غير المشروع عن البيانات أو إساءة استعمالها أو التقصير في تأمينها، بما يستوجب التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك[3].

---

[1]- مهنا محمد الفاروق، هجيرة تومي، " **التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص ص 1506-1507 .

[2]- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

[3]- نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، " **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06 ، العدد 01، جوان 2021، ص 675.

أولا: حقوق الشخص المعني بمعالجة بيانته في إطار الشيك الإلكتروني

تتعدد حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته في إطار الشيك الإلكتروني، وتشمل:

أ-الحق في الإعلام:

يُعد حق الشخص المعني بالمعالجة في الإعلام أحد الضمانات الأساسية لحماية معطياته الشخصية، إذ يحق له أن يُعلم بهوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله، وبالغرض من جمع بياناته، وكذا بكل معلومة أخرى مفيدة تتعلق بمعالجتها، سواء تم جمعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ودون الاتصال به. كما يمتد هذا الحق ليشمل إعلامه عند جمع بياناته عبر شبكات مفتوحة، مع تنبيهه إلى وجود معطياته على هذه الشبكات وإمكانية استغلالها دون ترخيص منه، ما لم يكن على علم مسبق بذلك. ولا يسقط هذا الحق إلا في حال تعذر الإعلام، مع التزام الجهة المعنية بإخطار السلطة الوطنية المختصة وتبرير أسباب الاستحالة[1].

ب-الحق في الولوج:

يُعد الحق في الولوج من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الشخص المعني بالمعالجة، ويقصد به تمكين هذا الأخير من الحصول على إجابة عن جميع التساؤلات المرتبطة بمعالجة معطياته الشخصية من طرف المسؤول عنها، مع حقه في الاطلاع على البيانات محل المعالجة الخاصة به عند طلبه. ويتعين أن يُمارس هذا الحق بشكل معقول ودون تعسف، إذ يُعد الشخص متعسفًا في استعمال حقه متى ثبت أن طلباته كانت متكررة

[1]- محمد العيدانـي، يوسف زروق، "**حماية المعطيات الشخصية في الجزائر علي ضوء القانون رقم 18-07**"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 124-125.

أو تنطوي على طابع مفرط وغير مبرر، ويقع عبء إثبات هذا التعسف على عاتق المسؤول عن المعالجة، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 34 [1].

ج-الحق في التصحيح:

يخول القانون للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية الحق في طلب تحيينها أو تصحيحها أو مسحها أو إغلاقها، متى كانت معالجتها غير مطابقة للقانون، لا سيما بسبب طابعها غير المكتمل أو غير الصحيح، أو بسبب كون معالجتها ممنوعة قانونًا. ويلتزم المسؤول عن المعالجة بالاستجابة لهذا الطلب مجانًا خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار. وفي حال الرفض أو عدم الرد خلال هذا الأجل، يمكن للشخص المعني رفع طلبه إلى السلطة الوطنية المختصة، التي تباشر التحقيقات اللازمة وتتخذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية. كما يلتزم المسؤول عن المعالجة بتبليغ الغير الذي وصلت إليهم المعطيات بأي تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق يتم، ما لم يكن ذلك مستحيلاً. ويجوز لورثة الشخص المعني ممارسة هذا الحق بعد وفاته[2].

د-الحق في الاعتراض:

يخول القانون للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية الحق في الاعتراض، لأسباب مشروعة، على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، كما يحق له الاعتراض صراحة على استعمال معطياته لأغراض دعائية، لاسيما التجارية منها، سواء من قبل المسؤول الحالي عن المعالجة أو من قبل مسؤول لاحق. غير أن هذا الحق لا يمكن

---

[1]- أنظر: المادة 34 من القانون 18-07، السالف ذكره.

[2]- فريدة بن عثمان، "**حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي :قراءة في القانون 18-07**"، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 01، جوان 2021، ص 218.

ممارسته إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا تم استبعاد ممارسة هذا الحق بموجب إجراء صريح في المحرر الذي رخص بالمعالجة، وفقًا لما تقضي به المادة 36 [1].

ثانيا: المسؤولية المدنية المترتبة عن معالجة البيانات في إطار الشيك الالكتروني

تتحقق المسؤولية المدنية في إطار الشيك الإلكتروني عند حدوث مخالفة لقانون حماية البيانات الشخصية، خاصة إذا تم إساءة استخدام أو تسريب البيانات الشخصية التي يتم معالجتها أثناء عملية التوقيع الإلكتروني أو معالجة الشيك. عندما يقوم معالج البيانات بخرق الشروط القانونية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، فإن ذلك يشكل خطآ تقصيريا يستوجب تعويض الضرر الذي يلحق بصاحب البيانات، طالما توافرت عناصر المسؤولية التقصيرية، مثل الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. من بين أبرز المخالفات التي قد تحدث هي جمع البيانات الشخصية دون علم صاحبها أو استخدامها لأغراض غير مشروعة أو تخزينها لفترات أطول من المدة اللازمة. ووفقًا لهذا الإطار، يمكن تصور المسؤولية التعاقدية في حالة المعاملات التي تتم عبر الشيك الإلكتروني، حيث أن العقد الذي يربط المستخدمين بمقدمي الخدمة يشمل التزامات تضمن حماية البيانات. مع ذلك، وفي حال حدوث أي اختراق للبيانات الشخصية بسبب تصرفات غير قانونية أو هجمات سيبرانية، فإن مقدم الخدمة يمكن أن يكون مسؤولًا عن تعويض المستخدم عن الأضرار التي تترتب على ذلك، خصوصًا إذا تبين أن هناك إساءة في إدارة أو تأمين البيانات. لا تقتصر المسؤولية هنا على الأضرار التي قد تحدث نتيجة لتسريب البيانات، بل تشمل أيضًا الحالات

[1]– أنظر: المادة 36 من القانون 18-07، السالف ذكره.

التي يتم فيها تأخير أو إعاقة عمليات الشيك الإلكتروني بسبب سوء التعامل مع البيانات الشخصية، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق مستخدمي هذه البيانات[1].

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للشيك الإلكتروني

تسعى المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر، بينما تهدف المسؤولية الجزائية إلى ردع الأفعال التي تُخلّ بثقة المتعاملين وتُهدد استقرار المعاملات المصرفية، وتقوم هذه الأخيرة على عناصر جوهرية تتمثل في وجود نص قانوني يُجرّم الفعل (الركن الشرعي)، ووقوع سلوك مادي مجرَّم (الركن المادي)، وتوافر القصد الجنائي (الركن المعنوي) [2].

تتطلّب دراسة الحماية الجزائية للشيك الإلكتروني التطرق أولًا إلى ما تقرّره القواعد العامة (المطلب الأول)، ثم ما تنص عليه النصوص القانونية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجزائية للشيك الالكتروني وفقا للقواعد العامة

تمثِّل الحماية الجزائية ضمانة جوهرية لاستقرار المنظومة الاقتصادية، لا سيما في ظل تنامي الاعتماد على الأدوات المالية الرقمية كالشيك الإلكتروني، الذي تحوّل إلى وسيلة

---

[1]– سويلم خالد سويلم محمد، المسلمي ممدوح محمد خيري هاشم، "**الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية (دراسة مقارنة)**"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 06، نوفمبر 2022، ص 1905–1907.

[2]– صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 288.

دفع مرنة تعكس روح العصر الرقمي. سهولة استخدامه وتداوله إلكترونيًا جعلته عرضة لاستغلال يُهدد الثقة في المعاملات المالية، الأمر الذي يستدعي تدخل القواعد الجنائية العامة لسد الثغرات المحتملة.

يعتمد فهم الحماية الجزائية وفقًا لهذه القواعد على تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لأطراف الشيك الإلكتروني(الفرع الأول)، يلي ذلك بيان صور الأفعال التي تُعدّ جرائم في هذا الإطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية المرتبطة بالشيك الالكتروني

يُعد تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية في نطاق الشيك الإلكتروني مدخلًا لفهم موقع كل طرف من أطراف العلاقة القانونية. يشمل ذلك الساحب باعتباره المبادر بإصدار الشيك، والمستفيد بصفته الطرف المقابل، وكذلك البنك الذي قد يظهر كمسحوب عليه أو حتى كطرف فاعل عند إصداره للشيك في علاقات داخلية أو تعاملات بين مؤسسات مالية. يتطلب هذا الوضع القانوني المتشعب التمييز بين القواعد التي تحكم مسؤولية الشخص الطبيعي وتلك المقرّرة لمسؤولية الشخص المعنوي، في ضوء ما ورد في التشريع الجزائري والأحكام العامة لقانون العقوبات.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

يقوم أساس المسؤولية الجزائية للساحب أو المستفيد، متى كان أي منهما شخصًا طبيعيًا، في جرائم الشيك الإلكتروني على توافر حرية الإرادة والتمييز كشرط جوهري فلا

يُسأل جزائيًا إلا من كان مدركًا لطبيعة أفعاله، مختارًا لها عن وعي، ودون أن يكون تحت تأثير إكراه أو فقدان للإدراك.

يُستفاد من نصوص قانون العقوبات الجزائري، لا سيما المواد 47 و48 و49[1]، أن المشرّع استبعد قيام المسؤولية في الحالات التي تنتفي فيها الإرادة الحرة، كحالات الجنون أو الإكراه أو صغر السن.

يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية في حق الساحب أو المستفيد، أن يرتكب أحدهما الجريمة عن إرادة آثمة واختيار حر، إذ لا يكفي مجرد صدور السلوك الإجرامي لترتيب الجزاء، ما لم يكن نابعًا من إدراك ووعي، ومن شخص مميز ومتمتع بالأهلية القانونية، بعيدًا عن أي إكراه أو فقدان للتمييز، مما يجعل حرية الاختيار شرطًا جوهريًا في مساءلته الجزائية [2].

تجدر الإشارة إلى أن البنك، وإن كان غالبًا ما يُعد مسحوبًا عليه أو مجرد وسيط تقني في إصدار الشيك الإلكتروني، إلا أنه قد يكون هو ذاته الساحب أو المستفيد، كما في حالات التعامل بين البنوك أو إصدار شيك لتسوية حسابات، الأمر الذي يستوجب مساءلته جزائيًا وفقًا للقواعد الخاصة بمسؤولية الأشخاص المعنويين، متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

---

[1]– أنظر: المواد 47،48،49 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[2]– عبد الله نجار، توفيق شندارلي، **"مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص ص –362 361.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اقتصر موقف المشرّع الجزائري في مرحلة أولى على مساءلة البنك باعتباره شخصًا معنويًا مدنيًا فقط، في حدود التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها غير أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد كشفت عن قصور هذا التصور، ودَفعت المشرّع إلى مراجعة الإطار القانوني القائم، والانتقال إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة عندما تكون الجريمة منسوبة إلى المؤسسة نفسها، لا إلى ممثليها فقط. وقد جاء هذا التحول التشريعي استجابةً للتساؤلات المطروحة بشأن مدى جواز مساءلة الكيان المعنوي ذاته جزائيًا، بدل الاقتصار على تحميل المسؤولية لمديره أو ممثله القانوني[1].

أ-مرحلة عدم الإقرار

أبقى المشرّع الجزائري موقفه من المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في دائرة الغموض خلال مرحلة أولى، إذ لم يُدرج نصًا صريحًا يُسند الجريمة إلى الشخص المعنوي، كما لم يُقصِ هذا الاحتمال بشكل واضح. وقد ساهم إدراج حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 بند 5 من قانون العقوبات في بروز تأويلات تفيد بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا، غير أن هذا الفهم يتعارض مع القراءة الدقيقة لمجمل النصوص ذات الصلة. فالقانون لا يُبيّن أن العقوبة وُضعت لمعاقبة الكيان المعنوي في ذاته، بل تُفهم في سياق معاقبة الجاني الطبيعي إذا ما استغل هيكلًا قانونيًا لارتكاب جريمة. ويعزز هذا الاتجاه ما ورد في المادة 17، التي لم تُدرج حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية، بل تحدثت عن المنع من الاستمرار في النشاط،

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص215.

واشترطت لذلك وجود نص خاص يقرّه كجزاء لفعل محدد، وهو ما لا يتوفر في النصوص القائمة. ومن ثم، تُعد هذه المرحلة بمثابة فترة عدم إقرار فعلي بالمسؤولية الجزائية للبنك، رغم بعض المؤشرات الغامضة التي قد توحي بعكس ذلك[1].

ب-مرحلة الإقرار

نصّت المادة 51 مكرر[2] من ق.ع.ج، المعدّلة بموجب القانون رقم 15-04 ثم القانون رقم 06-24، على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. بهذا التعديل، يكون المشرّع قد خرج من مرحلة الغموض إلى تبني موقف واضح يُجيز مساءلة الشخص المعنوي، كالبنك، جزائيًا متى توفرت الشروط القانونية لذلك [3].

ج-شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تصدر الجريمة عن شخص طبيعي يتصرف باسمه ولفائدته، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يملك القدرة على التصرف بذاته، وإنما يعبر عن إرادته من خلال أجهزته وممثليه. يتطلب الأمر أن يُحدَّد هذا الشخص الطبيعي الذي ترتبط أفعاله قانونًا بالشخص المعنوي، بحيث تُنسب إليه الجريمة كأنها

---

[1]- محي الدين مغلاوي، مرجع سابق، ص 45-46.

[2]- أنظر: المادة 51 مكرر من القانون رقم 24- 06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 22.

صادرة عن الشخص المعنوي نفسه، شريطة أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت أثناء أداء مهامه، وباسم هذا الأخير ولمصلحته.

1-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك أو أجهزته

تُحدد أجهزة البنك باعتباره شخصًا معنويًا، بموجب القانون الأساسي والقوانين المنظمة له[1]، أما ممثلو البنك، فهم الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون صلاحية قانونية أو اتفاقية للتصرف باسمه[2].

يُفترض لقيام المسؤولية الجزائية على البنك أن تصدر الجريمة عن أحد ممثليه أو أجهزته المخولة قانونًا، ذلك أن البنك لا يملك إرادة مستقلة تُمارس مباشرة، وإنما يتحرك من خلال أشخاص طبيعيين وهيئات تنظيمية يعبرون عن إرادته. ويُعد من هؤلاء كل من يشغل منصبًا يخول له تمثيل البنك أو يندرج ضمن أجهزته الرسمية، ويُشترط في الأفعال المرتكبة أن تكون صادرة أثناء ممارسة المهام المرتبطة بذلك التمثيل أو تلك الوظيفة، وأن يتم ارتكابها لحساب البنك وباسمه. أما إذا كانت الأفعال صادرة عن أعوان أو موظفين لا يملكون صفة التمثيل أو لا ينتمون إلى أجهزته، فإنها لا تُنسب إلى البنك جزائيًا، حتى وإن عاد عليه من ورائها نفع مادي [3].

---

[1]– إلياس ناصيف، العقود الائتمانية في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 103.

[2]– عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة (دراسة مقارنة) ، دار النيل للطباعة، مصر، 1999، ص 42.

[3]– نوال ريمة بن نجاعي، روابح عبد المنعم، "**الجزاءات المقررة للجرائم البنكية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018، ص 6.

2-ارتكاب الجريمة لصالح البنك

يتطلب قيام المسؤولية الجزائية على البنك، باعتباره شخصًا معنويًا، أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتُكب بقصد تحقيق مصلحة تعود عليه، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو حتى محتملة. فإذا انتفت هذه المصلحة، لا يُسأل البنك جنائيًا، وإنما تُنسب المسؤولية للفاعل الطبيعي وحده. تتحقق هذه المصلحة متى كانت الأفعال الإجرامية تهدف إلى ضمان تنظيم نشاط البنك، أو تحسين سيره، أو تحقيق أهدافه، حتى وإن لم يتحقق له نفع فعلي في نهاية المطاف وفي الحالات التي تختلط فيها المصلحة الشخصية للموظف بمصلحة البنك، تُقام المسؤولية الجزائية على كليهما، إذ يُسأل الموظف عن الفعل الذي يحقق له مصلحة خاصة، كما في حالات تحويل أموال العملاء إلى حسابه الشخصي، أو منح قروض باسمهم دون علمهم وتزوير توقيعاتهم، في حين قد يُسأل البنك جزائيًا إذا ثبت أن الجريمة ارتُكبت باسمه ولحسابه ويتحمل حينها الالتزامات المالية المقررة بالتضامن مع الموظف[1].

الفرع الثاني

صور الجرائم المرتبطة بالشيك الالكتروني

تتنوع الجرائم المرتبطة بالشيك الإلكتروني بحسب طبيعتها وظروف ارتكابها، إلا أنه يمكن تصنيفها بشكل عام إلى نوعين رئيسيين: الجرائم المتعلقة بالرصيد، والجرائم المتعلقة

[1]– سميرة برارديي، عبد القادر البقيرات، **"المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الانظمة البنكية في القانون الجزائري"**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2022، ص 487.

بتغيير حقيقة الشيك. يُتيح هذا التصنيف دراسة هذه الجرائم بصورة منهجية تسهل فهم أركانها القانونية والتمييز بين صورها المختلفة.

أولا: الجرائم المتعلقة بالرصيد

الجرائم المتعلقة بالرصيد في الشيك الإلكتروني تتعلق بالأفعال التي تحدث عندما لا يكون هناك رصيد كافٍ لتغطية قيمة الشيك، وسنقوم بدراسة هذه الجرائم من خلال معالجة أركانها القانونية.

أ-الركن الشرعي

يتحقق الركن الشرعي في الجرائم المتعلقة بالرصيد في الشيك الإلكتروني من خلال وجود نصوص قانونية تُجرّم صراحة الأفعال المرتكبة بشأن إصدار شيك دون تغطية مالية كافية، وذلك تطبيقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المكرس في المادة 1 [1] من ق.ع.ج. جاءت المادة 374 [2] من نفس القانون لتُشكل الإطار التشريعي الرئيسي لهذه الجرائم، حيث نصت على معاقبة كل من يصدر بسوء نية شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو يصدره برصيد غير كافٍ، أو يسحب الرصيد كليًا أو جزئيًا بعد إصداره، أو يعترض على صرفه دون مبرر قانوني. دعّمت المادة 16 مكرر 3 [3] من ق.ع.ج هذا الاتجاه من خلال تشديد العقوبة على من يستمر في إصدار الشيكات أو استخدام وسائل الدفع رغم منعه من ذلك، مؤكدة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 دون الإخلال بها. بذلك، فإن الشيك الإلكتروني، باعتباره أداة وفاء تامة، يخضع لنفس

[1]- أنظر: المادة 1 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[2]- أنظر: المادة 374 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[3]- أنظر: المادة 16 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

الأحكام القانونية التي تحكم الشيك الورقي، وتُرتب الأفعال المرتبطة به نفس المسؤولية الجزائية متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونًا[1].

ب- الركن المادي

يقوم الركن المادي في الجرائم المتعلقة بالرصيد في الشيك الإلكتروني على أفعال محددة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 374 من ق.ع.ج السالف ذكرها و تتمثل في كل من:

1- جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف

يُقصد بإصدار الشيك قيام الساحب بتسليمه إلى المستفيد بقصد تمكينه من اقتضاء مبلغه من المسحوب عليه، سواء تولى المستفيد ذلك بنفسه أو عن طريق من آل إليه الشيك بالتداول [2].

يقوم الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف على فعل إصدار الشيك، وهو لا يتحقق بمجرد تحريره أو إنشائه، بل يتطلب تسليمه إلى المستفيد ودخوله في التداول، أي أن الساحب يتخلى عن حيازته لصالح المستفيد تسليمًا فعليًا. يترتب على هذا الفعل نتيجة مجرّمة، وهي عدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف في تاريخ الاستحقاق، وهو ما يأخذ صورًا متعددة نصت عليها المادة 374 من قانون العقوبات، منها: إصدار الشيك دون أن يكون للساحب رصيد، أو أن يكون رصيده أقل من القيمة المذكورة،

---

[1]- سعدي الربيع، "**جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2020، ص 741.

[2]- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 140.

أو أن يكون الرصيد غير قابل للسحب بسبب حجز عليه، أو سحب الساحب للرصد كليًا أو جزئيًا بعد إصدار الشيك، أو إصدار الشيك ثم إصدار أمر إلى البنك بعدم الدفع دون مبرر قانوني يتكوّن الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين: فعل إصدار الشيك على النحو المبين، وقيام حالة من حالات غياب الرصيد المنصوص عليها قانونًا وقت تقديم الشيك للوفاء[1].

2- جريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد

يتحقق الركن المادي لجريمة القبول أو التظهير لشيك بدون رصيد من خلال قيام المستفيد بقبول الشيك ودخوله في حيازته دخولًا حقيقيًا وقانونيًا، ويُشترط أن يكون هذا التسليم بقصد الوفاء، لا على سبيل الحفظ المؤقت كالأمانة أو الوديعة، لأن هذه الحالات لا تشكل تسليمًا قانونيًا يُعتد به لقيام الجريمة. ويُعاقب المشرع كل شخص يعلم أن الشيك المعطى إليه دون رصيد أو أن رصيده أقل من قيمته، إذ يُعد القبول في هذه الحالة مع العلم بعدم كفاية الرصيد بمثابة تنازل من المستفيد عن حقه في الاستيفاء الفوري، وهو ما يُفهم منه أنه استغل هذا الوضع للحصول على ضمان أو وسيلة ضغط على الساحب. أما الصورة الثانية فتتحقق بتظهير شيك دون رصيد من قبل المستفيد الأول لمستفيد آخر، ويُعد هذا التظهير الركن المادي للجريمة في هذه الصورة، حيث ينتقل الشيك إلى مستفيد جديد مع علم المظهر بانعدام أو نقص الرصيد، ويتم ذلك بإمضاء الشيك على ظهره وتسليمه للمستفيد الثاني [2].

---

[1]- إسماعيل هلالي، عصام دبش، الجرائم الواقعة علي الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص ص 10-11.

[2]- سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 31.

3-جريمة إصدار أو قبول شيك كضمان

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على أفعال محددة تُخرج الشيك عن طبيعته القانونية كأداة وفاء، وتحوله إلى وسيلة ضمان، ويتمثل الفعل الإجرامي في إصدار الشيك وعرضه للتداول وتسليمه للمستفيد بقصد الضمان، لا الوفاء، مما يعني تخلي الساحب عن حيازة الشيك ونقله إلى المستفيد وهو يعلم أنه لا يمثل دينًا مستحقًا حالًا. يُعد هذا الإصدار بمثابة الجريمة الأصلية التي ينبني عليها السلوك اللاحق المتمثل في قبول الشيك كضمان، إذ يتحقق هذا القبول عندما يستلم المستفيد الشيك رغم علمه بأنه لا يمثل أداة وفاء بل مجرد ضمان لالتزام آخر. اعتبرت المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله بهذه الصورة يشكلان حالتين نموذجيتين لهذه الجريمة، باعتبارهما دليلاً على أن الشيك أُصدر وقُبل على سبيل الضمان، لا على سبيل الوفاء [1].

4-جريمة تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان

يتجسد الركن المادي في جريمة تظهير شيك أُصدر أو قُبل كضمان في قيام المظهر بنقل الشيك إلى الغير رغم علمه بأنه لم يُنشأ كأداة وفاء، بل كضمان. يتم هذا الفعل من خلال التوقيع على ظهر الشيك وتسليمه للغير، وهو ما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من المظهر إلى المستفيد الجديد، وقد نصت المادة 374 مكرر 2 [2] من ق.ع.ج على تجريم كل من يُصدر أو يقبل أو يظهر شيكًا مع العلم بأنه أُصدر على سبيل الضمان أو اشترط فيه عدم صرفه فورًا، ما يجعل من التظهير في هذه الحالة فعلاً ماديًا مُجرَّمًا .يهدف المشرّع

---

[1]- إيمان لعلام، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص ص 37-38.

[2]- أنظر: المادة 374 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

من خلال هذا النص إلى حماية الشيك كأداة وفاء فوري، والحفاظ على الثقة في التعامل به، ومنع تحريف وظيفته إلى أداة ضمان مما يخل بأمان المعاملات التجارية[1].

ج-الركن المعنوي

تقوم الجرائم المتعلقة بالرصيد في الشيك الإلكتروني على القصد الجنائي العام، والمتمثل في توافر الإرادة والعلم بغياب الرصيد أو بعدم قابليته للصرف. يعد هذا العلم مفترضًا بحسب ما استقر عليه القضاء الجزائري .تعتبر هذه الجرائم عمدية بطبيعتها، ويكفي لقيامها توافر الإرادة والعلم دون اشتراط القصد الخاص، ومع ذلك، فإن بعض صور هذه الجرائم، مثل جريمة قبول شيك دون رصيد، تتطلب إلى جانب القصد العام توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في رغبة المستفيد في استغلال الشيك كوسيلة ضغط على الساحب أو لتحقيق غرض معين يتجاوز مجرد القبول، مما يعني أن الجريمة لا تقتصر على العلم بغياب الرصيد فقط، بل تتطلب نية إضافية من القابل للشيك، تستهدف استغلال الموقف رغم علمه بعدم وجود رصيد كافٍ[2].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك

تتناول هذه الجرائم الأفعال التي تمس البيانات الجوهرية للشيك، وذلك من خلال تغيير حقيقته.

[1]- جميلة عبيدي، تنهينان بوسيف، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 40.

[2]- سعدي الربيع، مرجع سابق، ص ص 447-448.

أ-الركن الشرعي

ينص المشرع الجزائري على جرائم التزوير بشكل عام في المواد 219 [1] و 220 [2] من ق.ع.ج، حيث تجرم التلاعب بالمحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية لكن، ونظرًا للخطورة الخاصة التي ينطوي عليها التزوير في الشيكات، فقد خص المشرع جريمة تزوير الشيكات بنص خاص في المادة 375 [3] من قانون العقوبات.

ب-الركن المادي

يشمل الركن المادي في الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك السلوك الإجرامي المتعلق بتزوير الشيك والسلوك الإجرامي المتعلق باستخدام الشيك المزور.

1- جريمة تقليد أو تزوير الشيك

يتكون الركن المادي لجريمة تقليد أو تزوير الشيك من ثلاثة عناصر مترابطة، أولها يتمثل في تغيير الحقيقة، ويُقصد به إدخال أو إضافة أو حذف أو تعديل بيانات معينة في الشيك بشكل يؤدي إلى إحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح في الأصل. العنصر الثاني، يتعلق بوجوب أن يقع هذا التغيير على محرر، أي على مستند مكتوب سواء أُعد خصيصًا لهذا الغرض أو تم التلاعب به لاحقًا، ويشمل ذلك الكتابات اليدوية أو المحررات المطبوعة كليًا أو جزئيًا. يتجسد العنصر الثالث في ضرورة أن يتم التزوير بإحدى الطرق

[1]- أنظر: المادة 219 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[2]- أنظر: المادة 220 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[3]- أنظر: المادة 375 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

التي حددها القانون على سبيل الحصر[1]، كما هو منصوص عليه في المادة 216 [2] من ق.ع.ج.

2- جريمة قبول شيك مزور و استعماله

ميز المشرع الجزائري بين فعل تزوير المحررات وفعل استعمالها، معتبراً كلاً منهما جريمة مستقلة بذاتها، حيث لا يكفي مجرد تزوير الشيك لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة قبول شيك مزور و استعماله، بل لا بد من تحقق فعل القبول و الاستعمال بصفة مستقلة، ومن هذا المنطلق، فإن جريمة قبول شيك مزوّر واستعماله لا تقوم إلا بوجود جريمة أصلية تتمثل في تزوير الشيك، يليها فعل مستقل يتمثل في قبوله و استعماله مع العلم بتزويره[3].

ج- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جرائم التزوير على القصد الجنائي، والذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر عن علم وإدراك، وبإرادة حرة واعية ولا يشترط أن يكون الباعث على التزوير دافعًا غير مشروع، كما لا يُشترط وقوع ضرر فعلي، بل يكفي أن يكون الضرر محتملاً ومتوقعًا بصورة منطقية من الجاني وقت ارتكاب الفعل[4].

---

[1]- ليلي رسيوي، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 40.

[2]- أنظر: المادة 216 من الأمر رقم 66-156، السالف ذكره.

[3]- سعاد حليت، هاجر مضمون، الجرائم الواقعة علي الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 35.

[4]- حليمة حوالف، "**جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2015، ص 180 .

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للشيك الالكتروني وفقا للقوانين الخاصة

أدّى التحول الرقمي المتسارع إلى إحداث تغييرات جذرية في طبيعة المعاملات المالية، حيث أصبحت الأدوات الإلكترونية، وعلى رأسها الشيك الإلكتروني، من أبرز وسائل الدفع المعتمدة في الحياة اليومية والمعاملات التجارية .أفرز هذا التطور ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تتم داخل الفضاء الرقمي، والتي تتسم بالتعقيد والسرعة، وتستلزم آليات خاصة للوقاية منها ومكافحتها. كشف هذا الواقع قصور القواعد العامة في القانون الجنائي التقليدي عن مجاراة هذه الجرائم المستحدثة، لا سيما من حيث وسائل الإثبات والإجراءات التقنية الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى وضع إطار قانوني خاص يراعي الطبيعة الإلكترونية للجريمة، وهو ما تجلّى من جهة في إصدار نصوص متعلقة بالجرائم المعلوماتية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى في تدعيم الحماية الجزائية لمواجهة الجرائم المالية الخطيرة، وعلى رأسها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة عند استخدام وسائل دفع حديثة كالشيك الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجزائية في ظل القانون رقم 09-04

نظرًا للطبيعة التقنية الخاصة التي تميز الشيك الإلكتروني، فإن الجرائم المرتبطة به تثير إشكاليات قانونية تتجاوز نطاق القواعد العامة لقانون العقوبات، مما يستدعي الرجوع إلى تشريعات خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الرقمية. وفي هذا الإطار، يبرز القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بوصفه من أبرز النصوص التي تُعنى بتجريم الأفعال الإجرامية المرتبطة

باستخدام الشيك الإلكتروني، بالنظر إلى اعتماده على تقنيات الإعلام الآلي. كما يطرح هذا النوع من الجرائم تحديات خاصة في مجال الإثبات، لا سيما ما يتعلق بالدليل الرقمي، مما يتطلب آليات إثبات تتماشى مع طبيعة الجريمة الإلكترونية.

أولا: طبيعة الجرائم المرتبطة بالشيك الإلكتروني

تُعد الجرائم المرتبطة بالشيك الإلكتروني جزءًا من الجرائم الإلكترونية التي استحدثتها الممارسة السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية، وتختلف جوهريًا عن الجرائم التقليدية في طبيعتها، أنواعها، وأدواتها. لفهم نطاق الحماية الجزائية، يتوجب استعراض بعض الجوانب الأساسية لهذه الجرائم

أ- تعريف الجريمة الإلكترونية

بالنظر إلى ارتباط الشيك الإلكتروني بوسائل التقنية الحديثة، فإن الأفعال غير المشروعة التي قد تُرتكب بواسطته تُدرج ضمن ما يُعرف بـ"الجريمة الإلكترونية". ولتحديد ماهية هذه الجريمة بشكل دقيق، من الضروري التوقف عند أبرز التعريفات التي تناولها الفقه والقانون، وذلك لتكوين تصور شامل عن طبيعتها وتمييزها عن غيرها من الجرائم التقليدية .

1-التعريف الفقهي

عرفت الجريمة الإلكترونية على أنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الحاسب الآلي من خلال الاتصال، وتستهدف المساس بالأنظمة أو البيانات أو الشبكات .وقد عُرفت كذلك بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارًا بمكونات الحاسب المادية أو المعنوية، أو بشبكات الاتصال، باعتبارها من القيم القانونية المستحدثة التي تستحق الحماية الجنائية. يُنظر إليها أيضًا على أنها استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب

الآلي أو الهاتف النقال أو أحد ملحقاتها أو برامجها، في تنفيذ أغراض غير مشروعة أو غير أخلاقية لا يرضى بها المجتمع[1].

2-التعريف التشريعي

عرّف المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية في المادة 2 [2] من القانون رقم 09-04 بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما حددها قانون العقوبات، وأية جريمة أخرى تُرتكب أو يُسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، مما يبرز الطبيعة التقنية لهذه الجرائم وارتباطها الوثيق باستخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة[3].

ب-خصائص الجريمة الالكترونية

تنفرد الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية، وتتمثل أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

1-يتطلب ارتكابها وجود حاسب آلي و معرفة تقنية

يُعد الحاسب الآلي الأداة الرئيسية لارتكاب الجرائم الإلكترونية، حيث يُستخدم كوسيلة لتنفيذ الاعتداءات الرقمية، لا كموضوع لها فقط .فإذا انصبّ الفعل الإجرامي على الجهاز نفسه من حيث سرقته أو إتلافه، فإن النصوص التقليدية كفيلة بالتجريم، أما إذا تعلّق

---

[1]- زيدان زبيخة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 42.

[2]- أنظر: المادة 2 من القانون رقم 09-04، السلف ذكره.

[3]- راضية عيمور، "**الجريمة الالكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، مارس 2022، ص 93.

الاعتداء ببرامجه أو بياناته أو المعلومات المخزنة داخله، فإن الأمر يدخل في إطار الجرائم الإلكترونية، حيث يكون الحاسب هو محل الاعتداء ذاته [1].

تتطلب الجريمة الإلكترونية إلمامًا كبيرًا بالتقنيات الحديثة، سواء لارتكابها أو لملاحقتها قضائيًا، الأمر الذي يخلق تحديات حقيقية أمام جهات التحقيق، إذ قد يصعب التعامل مع الدليل الرقمي بالوسائل التقليدية، ما يؤدي في بعض الحالات إلى إتلافه أو إغفاله، أو حتى عدم ضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة كالحاسب وملحقاته[2].

2-صعوبة اكتشاف الجريمة و إثباتها

تُعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم الخفية والمستترة، حيث يصعب على الضحية ملاحظتها حتى وإن كانت تحدث أثناء تواجده على الشبكة .يعود ذلك إلى قدرة الجاني الفنية العالية التي تمكّنه من ارتكاب الجريمة بدقة واحترافية، مثل إرسال الفيروسات، سرقة الأموال والبيانات الخاصة، إتلاف المعلومات، التجسس، وسرقة المكالمات[3].

3-جريمة عابرة للحدود

يتميّز المجتمع المعلوماتي بانفتاحه وعدم خضوعه للحدود الجغرافية، إذ تُتيح الشبكات الإلكترونية تجاوز الزمان والمكان دون رقابة تقليدية كالتي تفرضها حراسة

---

[1]- محمود أحمد عبابنة، معمر الرازقي، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 36.

[2]- سميرة معاشي، "**الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة الالكترونية)**"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01، جوان 2018، ص ص 413-414.

[3]- اسعيداني سلامي، طارق طراد، "**التجربة الجزائرية لمواجهة الجريمة الالكترونية في ظل البيئة التفاعلية الجديدة (عرض تشريعي قانوني)**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2019، ص 249.

الحدود.هذه الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الجريمة المعلوماتية، أدت إلى ظهور إشكالات قانونية متعددة، من بينها صعوبة تحديد الدولة المختصة قضائيًا، وتحديد القانون الواجب التطبيق، فضلًا عن التعقيدات المرتبطة بإجراءات الملاحقة القضائية وغيرها من المسائل المرتبطة بالجرائم الدولية [1].

ثانيا: صور الجرائم المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال ذات الصلة بالشيك الإلكتروني

لا يتضمن القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عقوبات جزائية مباشرة، إلا أنه يُحدد في المادة 2 [2] منه مجموعة من الأفعال التي تُعد جرائم عند ارتكابها باستخدام الوسائط الإلكترونية، والتي يمكن أن تُخضع لاحقًا للتجريم والعقاب استنادًا إلى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات. وبالنظر إلى أن الشيك الإلكتروني يعتمد على تكنولوجيا المعلومات، فإن بعض هذه الأفعال قد تُرتكب أثناء التعامل به، و منها:

أ- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

ينص قانون العقوبات في المواد 394 مكرر حتى 394 مكرر 7 [3] على تجريم الأفعال التي تستهدف التلاعب أو تعطيل أنظمة الحوسبة الإلكترونية أو البيانات المخزنة بها. ويشمل ذلك الدخول غير المشروع، التعديل، الحذف أو تعطيل البيانات. وتُعد هذه الأفعال خطيرة لأنها تهدد سلامة المعلومات المتعلقة بالشيك الإلكتروني وتؤثر على موثوقية تداوله.

---

[1]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص ص 50-51.

[2]- أنظر : المادة 2 من القانون 09-04 ، السالف ذكره.

[3]- أنظر : المواد 394 مكرر الي 394 مكرر 7 من القانون 24-06، السالف ذكره.

ب- سرقة المعلومات:

تنص المادة 350 [1] من قانون العقوبات على تجريم سرقة "شيء" مملوك للغير، ورغم عدم ذكرها للسرقة الإلكترونية صراحةً، فإن توسيع مفهوم "الشيء" يشمل المعلومات الرقمية المخزنة أو المتداولة إلكترونيًا، مما يجعل سرقة بيانات الشيك الإلكتروني جريمة يعاقب عليها القانون.

ج- النصب والاحتيال:

تُعالج المادة 372 [2] من قانون العقوبات جريمة النصب بشكل عام، والتي قد تشمل الاحتيال عبر استخدام الشيك الإلكتروني، مثل التلاعب بالمعلومات أو اللجوء إلى وسائل تقنية لخداع الأطراف المتعاملة.

ثالثا: مكانة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية

يُعدّ الدليل الرقمي الوسيلة الأساسية في كشف الجرائم الإلكترونية وتتبع مرتكبيها، نظرًا لطبيعة هذه الجرائم التي تُرتكب في بيئة افتراضية يصعب فيها الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، وهو ما ينطبق بوجه خاص على الشيك الإلكتروني باعتباره أداة دفع رقمية قد تُستخدم لارتكاب أفعال احتيالية أو تزوير إلكتروني، مما يجعل إثبات الجريمة مرهونًا بتحليل البيانات والمعطيات الرقمية المرتبطة به.

[1]- أنظر : المادة 350 من القانون 24-06، السالف ذكره.

[2]- أنظر : المادة 372 من القانون 24-06، السالف ذكره.

أ-تعريف الدليل الرقمي

يعرف بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في ارتكاب الجريمة"[1]، كما عرف أيضا بأنه: " البيانات أو الدليل الذي نجد له اساسا في العالم الافتراضي، ويتم بموجبه معرفة الجريمة أو لا، ومن ثمة التوصل إلى الجاني" [2].

ب-أنواع الدليل الرقمي

ينقسم الدليل الرقمي إلى ثلاث فئات رئيسية، تختلف بحسب مصدرها وطريقة إنتاجها:

1-البيانات و المعلومات المحفوظة داخل الحاسب الآلي : تشمل الملفات الإلكترونية المخزنة مثل رسائل البريد الإلكتروني، وملفات النصوص والوثائق التي يتم إنشاؤها بواسطة برامج معالجة الكلمات[3].

2-البيانات و المعلومات التي تم إنشائها بواسطة الحاسب الآلي: مثل سجلات المكالمات الهاتفية، وإيصالات أجهزة الصرف الآلي، وحركة البطاقات الذكية[4].

---

[1]- عثمان سي حسن محمد، "**الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، ، سبتمبر 2020 ، ص 318.

[2]- نضال سالمي، "**الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الاثبات**"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 333.

[3]- فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 12.

[4]- عثمان سي حسن محمد ، "**الدليل الرقمي وأثره...** "، مرجع سابق، ص 319.

3-البيانات و المعلومات ذات الطبيعة المختلطة : يقصد بها البيانات الرقمية التي يتم إدخال جزء منها يدويًا من قبل المستخدم، بينما يُنشأ الجزء الآخر ويُعالج تلقائيًا بواسطة برامج الحاسب الآلي .ويُعد من أبرز الأمثلة على ذلك الجداول والوثائق التي يتم إعدادها باستخدام برنامج Excel [1].

ج-خصائص الدليل الرقمي

يتميّز الدليل الرقمي عن غيره من وسائل الإثبات بطبيعة تقنية خاصة تفرض التعامل معه بطرق وإجراءات مختلفة، سواء من حيث استخراجه أو تحليله أو تقييم حجيته فطبيعته غير الملموسة، وقابليته للتغيير أو الإتلاف، تجعله دليلاً فريداً يتطلّب ضوابط دقيقة لضمان سلامته واعتماده قضائيًا وفيما يلي أبرز الخصائص التي تميّز هذا النوع من الأدلة.

1- دليل علمي و تقني : يُعد الدليل الرقمي دليلًا علميًا وتقنيًا يتكوّن من بيانات ومعلومات إلكترونية غير ملموسة، تُعالج وتُستخرج باستخدام الحاسوب وملحقاته .ونظرًا لطبيعته الرقمية، فإنه يوجد في بيئة افتراضية ولا يمكن الاطلاع عليه بالعين المجردة أو فهمه بشكل مباشر، بل يتطلب أدوات وتقنيات خاصة لتحليله وفهم محتواه كما يتميز هذا الدليل بالسرعة والديناميكية، إذ يعتمد على نبضات رقمية يتم تحليلها تقنيًا للوصول إلى مصدر الجريمة والجاني[2].

---

[1]- خلود فراحتية، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إعلام آلي و أنترنت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 14.

[2]- عبد الله بن حسين القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم : علوم الشرطية، الرياض، 2014، ص 16.

2-ذو طبيعة مزدوجة علمية و قضائية : يتميز الدليل الإلكتروني بطبيعة مزدوجة، علمية وقضائية، إذ يتطلب ربطه بالنص القانوني لتحليله وإسناده إلى الفاعل بشكل صحيح، ومن ثم إصدار حكم قضائي يعكس حقيقة هذا الدليل .ونظرًا لتطور التكنولوجيا، بات من الضروري أن يواكب المحققون والخبراء والقضاة هذه التغيرات التقنية، لأن تنوع الوسائل التقنية ينعكس مباشرة على تنوع الأدلة الرقمية وأساليب الحصول عليها .فكلما تطورت التقنية، تنوعت أشكال الدليل الرقمي وتعقدت طرق استخراجه وتحليله[1]

3-يمكن اتلافه بسهولة : يمتاز الدليل الرقمي بإمكانية إتلافه بسرعة كبيرة، فقد يتم حذفه في لحظة عبر أوامر بسيطة باستخدام لوحة المفاتيح، بفضل برامج متخصصة في ذلك .ورغم سهولة حذفه، فإن الملفات الرقمية تظل قابلة للاسترجاع لفترات طويلة، مما يعني أن الأثر الرقمي لا يُمحى بالكامل بل إن مجرد محاولة حذف الدليل يمكن أن تُعد دليلاً بحد ذاته، حيث تُسجل هذه العملية في ذاكرة الجهاز، ويمكن استخراجها لاحقًا واستخدامها ضد من قام بها كما يمكن إخضاع الدليل الرقمي لبرامج متخصصة للتحقق مما إذا كان قد تعرض للتلاعب أو التحريف[2].

4-يمتاز بطبيعة ديناميكية : يمتاز الدليل الرقمي بطبيعة ديناميكية، إذ ينتقل بسرعة فائقة عبر شبكات الاتصال التي تتجاوز الحدود الجغرافية والزمنية .كما يتطور بصورة مستمرة وعشوائية نتيجة التغير المتسارع في تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات .ويُعد

---

[1]- خالد مصطفى إبراهيم العربي، "**دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي**"، مجلة البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، أكتوبر 2016، ص 73.

[2]- عيدة بلعابد، "**الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2019، ص 138.

هذا الدليل معقدًا وصعب التعامل، لكونه يعتمد على برامج وتطبيقات تقنية متقدمة، فضلاً عن أن الأجهزة المستخدمة في إنتاجه وحفظه تتسم بتركيبة مادية معقدة ومتنوعة[1].

د- حجية الدليل الرقمي

يحظى الدليل الرقمي بحجية قانونية تامة تجعله معتمدًا أمام الجهات القضائية في إثبات الجرائم الإلكترونية، إذ لم يعد مجرد وسيلة تقنية مساعدة، بل غدا دليلًا قائماً بذاته تترتب عليه آثار قانونية كغيره من وسائل الإثبات التقليدية. ويستمد الدليل الرقمي هذه الحجية من اعتراف المشرع به صراحة، لاسيما من خلال القانون 04-09، الذي أتاح اعتماد البيانات والمعلومات المستخرجة من الوسائط الإلكترونية كأدلة جنائية، متى تم جمعها وفقًا لإجراءات قانونية مضبوطة. وتُبنى هذه الحجية على توفر شروط موضوعية وشكلية، أبرزها سلامة البيانات، وموثوقية مصدرها، وإمكانية التحقق من نسبتها إلى صاحبها، مما يسمح للقاضي بالاطمئنان إلى صحتها والركون إليها في بناء حكمه. وتُبرز بعض الجرائم، مثل جريمة تزوير الشيك الإلكتروني، مدى فاعلية الدليل الرقمي، حيث يُمكّن من تتبع الأوامر والمعاملات الرقمية وتحديد مرتكب الفعل بدقة، وهو ما يعزز من قوته في الإثبات، خصوصًا في البيئات التي ينعدم فيها الأثر المادي للجريمة. ومن ثم، فإن حجية الدليل الرقمي لم تعد محل تردد، بل أصبحت دعامة رئيسية في منظومة الإثبات الجزائي الحديثة، تستند إلى سند تشريعي واضح، وقواعد إجرائية تضمن قبولها وفعاليتها أمام القضاء [2].

---

[1]- موسى مسعود أرحومة، " الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية "، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص03.

[2]- عبد الصديق شيخ، **"الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04"**، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص ص 198-201.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للشيك الإلكتروني في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يمثل الشيك الإلكتروني أداةً ماليةً ذات طابع تقني، مما يجعله عرضةً للاستغلال في جرائم مالية معقدة تتجاوز الجرائم التقليدية فخصائصه الرقمية، كسرعة التحويل عبر الأنظمة المصرفية وإمكانية تنفيذ عمليات عبر الحدود، جعلته وسيلةً مُحتملةً للجماعات الإجرامية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصةً مع تطور أساليب تزييف الهويات أو اختراق الحسابات وفي هذا الإطار، جاء القانون 23-01[1] المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ليوفر إطارًا جزائيًا متخصصًا لمواجهة هذه الجرائم، مع تركيز خاص على دور المؤسسات المالية في تعزيز الرقابة والشفافية.

أولا: تجريم استخدام للشيك الإلكتروني في تبييض الأموال أو تمويل الارهاب

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المعقدة التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة وقد عرّفها المشرع الجزائري بأنها كل سلوك ينطوي على تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء حقيقتها أو مصدرها أو طبيعتها أو اكتسابها أو استخدامها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو لمساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية على الإفلات من المساءلة القانونية. أكد المشرع الجزائري، بموجب التعديل الأخير، على استقلال جريمة

[1]- قانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 8، صادر في 8 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2006.

تبييض الأموال عن الجريمة الأصلية، حيث لا يُشترط لإثباتها صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، بل يكفي أن تكون الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع، حتى وإن لم يُعرف مرتكب الجريمة الأصلية أو لم يصدر في حقه حكم قضائي[1].

عرّف المشرع الجزائري من جهة اخري جريمة تمويل الارهاب على انها كل فعل ينطوي على تقديم أو جمع أو تسيير أموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كليًا أو جزئيًا لارتكاب فعل إرهابي، أو مع العلم بأنها ستُستخدم لهذا الغرض، سواء من طرف فرد إرهابي أو منظمة إرهابية، أو لفائدتهما. يمتاز هذا التعريف بتوسيع نطاق التجريم، حيث اعتبر أن الجريمة تقوم بصرف النظر عن تنفيذ الفعل الإرهابي من عدمه، أو عن تحديد الفعل أو الجهة بدقة، مما يعكس نهجًا وقائيًا صارمًا في مواجهة هذه الجريمة. أكد المشرع صراحة على أن تمويل الإرهاب يُعد بحد ذاته فعلاً إرهابيًا، مما يُضفي عليه صفة الجريمة الأصلية، ويستوجب إخضاعه لأقصى العقوبات المقررة[2].

يُعتبر الشيك الإلكتروني من وسائل الدفع الحديثة التي قد تُستغل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، نظرًا لما يوفره من سهولة في تحويل الأموال وسرعة في تنفيذ العمليات عبر القنوات الإلكترونية، مما قد يُستخدم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال أو لتمويل أنشطة مشبوهة دون إثارة الانتباه ولهذا، يُجرّم القانون كل استخدام غير مشروع

[1]– أنظر: المادة 2 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فبراير 2009، معدل و متمم.

[2]– أنظر: المادة 3 من القانون رقم 05-01، السالف ذكره.

للشيك الإلكتروني، متى اقترن بعلم المستخدم بطبيعة الأموال أو بنيّة استخدامها في نشاط غير قانوني، لا سيما إذا تعلّق الأمر بعائدات إجرامية أو بتمويل فرد أو منظمة إرهابية [1].

ثانيا: التزامات الخاضعين في الرقابة على الشيك الإلكتروني

لم يقتصر المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الجانب الزجري المتمثل في التجريم والعقاب، بل اعتمد إلى جانب ذلك سياسة وقائية محكمة، تهدف إلى الحد من فرص استغلال النظام المالي والمصرفي في تمرير الأموال غير المشروعة[2] وقد كرّس هذا التوجه من خلال المادة 5 مكرر 2 [3] من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، التي ألزمت " الخاضعين " بضرورة تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع اتخاذ التدابير المناسبة للحد منها وفقًا لطبيعة وحجم النشاط، على أن تكون هذه التقييمات موثقة، محدثة، ومتاحة للسلطات المختصة وهيئات الرقابة عند الطلب وقد حددت المادة 4 [4] من نفس القانون الجهات الملزمة بتطبيق التدابير الوقاية وهم المؤسسات المالية كالبنوك ، إلى جانب المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، ممن قد يكون نشاطهم عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

---

[1]– كمال مهيدي، دريس باخويا، "**دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها**"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 177.

[2]– نبيلة قيشاح، " **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2015، ص 245.

[3]– أنظر: المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 05-01، السالف ذكره.

[4]– أنظر: المادة 4 من القانون رقم 05-01، السالف ذكره.

يُعد الشيك الإلكتروني من الوسائل المالية الحديثة التي تقتضي عناية خاصة، نظراً لما يتميز به من سرعة في التنفيذ وقابلية للاستخدام عن بُعد دون حضور فعلي للعميل، ما يجعله عرضة للاستغلال في تمرير الأموال غير المشروعة ولذلك، تقع على الخاضعين التزامات قانونية، تشمل:

أ- التحقق من هوية الزبائن

كرّس المشرع الجزائري مبدأ "اعرف عميلك" كإحدى الركائز الأساسية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو مبدأ معتمد في معظم التشريعات المقارنة، ويهدف إلى ضمان معرفة المؤسسات المالية وغير المالية لهوية عملائها بدقة، والتأكد من شرعية مصدر أموالهم، والسياق العام لنشاطهم وقد أوجب القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم في المادة 7 [1] منه، على" الخاضعين " الالتزام بواجب اليقظة والتحري عند التعامل مع الزبائن، وذلك من خلال التحقق من الهوية بشكل دقيق، سواء تعلق الأمر بفتح حساب، أو إجراء عمليات مالية معينة، أو عند وجود شكوك حول عملية قائمة.

ب- الالتزام بحفظ السجلات والمستندات

يتضح من خلال نص المادة 14 [2] من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم أن المشرع ألزم المؤسسات المالية والخاضعين بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وتقديمها لسلطات المكافحة عند الطلب، أو وضعها تحت تصرفها، ما يُمكّن هذه السلطات من تتبع مسار الأموال وتحليل العمليات المالية المشبوهة. يُبرز هذا الالتزام مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال، باعتباره آلية وقائية فعالة تُمكّن من رصد وتتبع

[1]- أنظر: المادة 7 من القانون رقم 05-01، السالف ذكره.

[2]- أنظر: المادة 14 من القانون رقم 05-01، السالف ذكره.

الأنشطة غير المشروعة، لا سيما تلك التي تستخدم وسائل الدفع الإلكترونية مثل الشيك الإلكتروني.

ج- تطوير البرامج الداخلية

نصّ المشرع الجزائري في المادة 12 [1] من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطوير برامج داخلية فعالة للرقابة، تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .وأوكل للجنة المصرفية مهمة اتخاذ إجراء تأديبي وفقًا للقانون، ضد كل بنك أو مؤسسة مالية يثبت عجزها أو تقصيرها في تنفيذ الإجراءات الرقابية الداخلية الخاصة بالمكافحة.

[1]- أنظر: المادة 12 من القانون رقم 05-01، السالف ذكره.

الخاتمة

لقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية محورية تتمثل في مدى مواكبة القانون الجزائري للتحول نحو الشيك الإلكتروني. وذلك من خلال تحليل الأحكام العامة التي تحكم هذا النوع المستحدث من الشيكات، ومن ثم التطرق إلى الحماية القانونية المتاحة له، سواء على المستوى المدني أو الجزائي، في ظل النصوص القانونية الجزائرية القائمة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة، أبرزها:

- الشيك الإلكتروني يمثل المكافئ الرقمي للشيك التقليدي في وظيفته، لكن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفاً صريحاً، مما أفسح المجال للاجتهاد الفقهي لتحديد ماهيته.
- يتميز الشيك الإلكتروني بخصائص فريدة كالسرعة، والقابلية للمعالجة الآلية، والأمان النسبي مقارنة بالشيك الورقي، ويوجد منه نوعان رئيسيان: الشيك الصادر عبر الإنترنت والشيك الممغنط.
- الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك الإلكتروني تتوافق مع تلك المقررة للشيك التقليدي، لكن الشروط الشكلية تفرض خصوصيات رقمية، أهمها ضرورة التوقيع الإلكتروني كحجر الزاوية في حجيته القانونية.
- يتم تداول الشيك الإلكتروني ووفاؤه بوسائل رقمية متطورة، مع بقاء الأثر القانوني للتداول مرتبطاً بطبيعة العلاقة بين الأطراف.
- فيما يخص الحماية القانونية المدنية، يمكن البناء على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، لكن هذه القواعد وحدها لا تكفي لمواجهة التحديات والمخاطر المتفردة للبيئة الإلكترونية، مما يستدعي تعزيز أسس الحماية الخاصة.

- أما الحماية الجزائية، فتواجه تحديات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بإثبات الجرائم المرتبطة بالرصيد أو صحة البيانات، الأمر الذي يبرز الحاجة الماسة إلى منظومة جزائية متخصصة ومتكاملة تتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالشيك.

على ضوء هذه النتائج، يتضح أن القانون الجزائري قد خطى خطوات أولية نحو مواكبة التطورات الرقمية من خلال قوانين عامة تتعلق بالمعاملات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية. ومع ذلك، يفتقر القانون الجزائري إلى نصوص تشريعية مخصصة ومباشرة تنظم الشيك الإلكتروني كأداة دفع مستقلة ومتكاملة، مما يجعله يعتمد بشكل كبير على التكييف والتأويل للقواعد القائمة.

وعلى أساس ما سبق من نتائج، أقترح التوصيات الآتية:

- إصدار قانون خاص يُنظّم الشيك الإلكتروني بصفة دقيقة وشاملة، يحدد جميع أحكامه من حيث الإنشاء، التداول، الوفاء، والمسؤوليات المترتبة على كافة الأطراف.
- تعديل قانون التجارة الحالي لتضمين أحكام واضحة ومحددة تتلاءم مع خصوصيات الشيك الإلكتروني، وتوضح مدى انطباق القواعد التقليدية عليه.
- تطوير البنية التحتية القانونية والتقنية الداعمة لاستخدام الشيك الإلكتروني، بما يضمن توسيع نطاق استخدامه بطريقة آمنة وموثوقة، مع التركيز على آليات الإثبات الرقمي وتعزيز الوعي القانوني والتقني لدى المتعاملين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة و وسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

3- أحمد سعد حمدي، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

4- أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.

6- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر تعديلات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د. س. ن.

7- إلياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

8- إلياس ناصيف، العقود الائتمانية في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

9- إدوار عيد، الإسناد التجارية (الشيك)، الجزء الثاني، ط2، مكتبة صادر، بيروت، 2000.

10- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، دار ميسرة، عمان، 2010.

11- بشار ملكاوي، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني (نظرية العقد)، دار وائل، الأردن، 2004.

12- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام بالقانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999.

13- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008.

14- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

15- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

16- زيدان زبيخة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.

17- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك (دراسة فقهية قضائية)، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.

18- سامي الجربى، شروط المسؤولية المدنية، التسفير الفني للنشر، تونس، 2011.

19- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

20- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2005.

21- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

22- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود و الأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

23- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النيل للطباعة، مصر، 1999.

24- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التجارة الإلكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

25- عدنان خير، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

26- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

27- علاء حسين مطلق التميمي، المستند الالكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الأثبات المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

28- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

29- محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن.

30- محمد قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر،2001.

31- محمد محبوب، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2012.

32- محمود أحمد عبابنة، معمر الرازقي، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

33- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

35- نضال سليم برهم، أحكام عقود الشيكات الالكترونية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010.

36- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

37- هند محمد حامد، التجارة الالكترونية في المجال السياحي، د. د. ن، مصر، 2003.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

- الرسائل

1- آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- صبرينة حجاج، النظام القانوني للشيك الالكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

3- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.

4- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

5- عمر خالد محمد الزريقات، عقد البيع عبر الانترنت (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

6- فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7- مريم خليفي، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012.

8- نبيلة كردي، التعامل بالسفتجة والشيك الالكترونيين في ظل النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

9- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011.

- المذكرات

1- أسماء تواتيت، إلهام علال، ركن الضرر في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022.

2- أمجد بن شرودة، أيمن هزلاوي، مجدة العوني، النظام القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

3- إيمان لعلام، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

4- إسماعيل قطاف، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

5- إسماعيل هلالي، دبش عصام، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

6- جميلة عبيدي، تنهينان بوسيف، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

7- خلود فراحتية، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إعلام آلي و

أنترنت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

8- ريمة بن ربيع، الشيك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

9- زينب دحماني، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

10- سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

11- سعاد حليت، هاجر مضمون، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

12- سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

13- صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

14- عبد الله بن حسين القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم: علوم الشرطية، الرياض، 2014.

15- عزوز سعيدي، محرز سعيداني، أحكام الشيكات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

16- فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

17- فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

18- لطفي طاهر، العمل المصرفي الالكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

19- ليلي رسيوي، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

20- محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

21- هداية بوعزة، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ج- المقالات

1- اسعيداني سلامي، طارق طراد، "**التجربة الجزائرية لمواجهة الجريمة الالكترونية في ظل البيئة التفاعلية الجديدة (عرض تشريعي قانوني)**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2019، ص ص 245-257.

2- أعمر خمري، " **أحكام الشيك من الورق الى الإلكترونيك** "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2011، ص ص 354-400.

3- أم الخير قوق، حنان طهاري، " **المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص ص 910-929.

4- جميلة خرباش، " **الشيك الالكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الالكترونية** "، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص ص 181-199.

5- حسيبة معامير، " **التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية** "، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 01، مارس 2017، ص ص 511-535.

6- حسينة شرون، سعاد سفار طبي، " **الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني**"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 20، نوفمبر 2020، ص ص 277-315.

7- حليمة حوالف، " **جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية وتطور التقنية** "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جوان 2015، ص ص 173-187.

8- حورية رايس، " **المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني**"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 11، العدد 02، فيفري 2024، ص ص 141-174.

9- خالد مصطفى إبراهيم العربي، " **دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي**"، مجلة البحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، أكتوبر 2016، ص ص 107-67.

10- راضية عيمور، " **الجريمة الالكترونية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، مارس 2022، ص ص 87-107.

11- رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، " **التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره** "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2020، ص ص 165-173.

12- زهيرة عبوب، " **المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني (دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04)** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 420-444.

13- سامية بولافة، الطاهر غيلاني، " **التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2020، ص ص 108-132.

14- سعدي الربيع، " **جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة** "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2020، ص ص 733-773.

15- سفيان بن نقي، " **أحكام الشيك الالكتروني**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص ص 135-151.

16- سميرة برارديي، عبد القادر البقيرات، " **المسؤولية الجزائية للبنك عن مخالفة الانظمة البنكية في القانون الجزائري**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، جانفي 2022، ص ص 478-497.

17- سميرة معاشي، " **الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة الالكترونية)**"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01، جوان 2018، ص ص 397-417.

18- سويلم خالد سويلم محمد، المسلمي ممدوح محمد خيري هاشم، " **الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية (دراسة مقارنة)**"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 06، نوفمبر 2022، ص ص 1865-1912.

19- عبد الصديق شيخ، " **الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04**"، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص ص 189-204.

20- عبد الله نجار، توفيق شندارلي، " **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**"، مجلة المنار للبحوث

والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص ص 356-378.

21- عثمان يس حسن محمد، " **الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020، ص ص 330-315.

22- عيدة بلعابد، " **الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية** "، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2019، ص ص 135-154.

23- فريدة بن عثمان، " **حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18-07** "، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 01، جوان 2021، ص ص 210-225.

24- فيروز قالية، " **التزامات المورد الالكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية** "، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص 387-410.

25- كمال مهيدي، دريس باخويا، " **دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها** "، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 173-185.

26- محمد الأمين مومني، " **الشيك الالكتروني المفهوم والأهمية** "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، جوان 2020، ص ص 128-143.

27- محمد العيدانـي، يوسف زروق، " **حماية المعطيات الشخصية في الجزائر علي ضوء القانون رقم 18-07** "، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 115-130.

28- محمد لمين بن قايد علي، " **الشيك الالكتروني امتداد و تطور الشيك العادي**"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 81-97.

29- مروان عضيد عزت المشهداني، " **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)** "، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 12، ديسمبر 2020، ص ص 197-233.

30- مهنا محمد الفاروق، هجيرة تومي، " **التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023، ص ص 1500-1511.

31- نادية لاكلي، " **الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر**"، مجلة السلام للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2023، ص ص 11-28.

32- ناهد فتحي الحموري، " **الشيك الالكتروني في التشريعات الأردنية بين الواقع والمأمول**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2022، ص ص 297-328.

33- نبيلة قيشاح، " **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2015، ص ص 241-258.

34- نبيلة كردي، " **الشيك الإلكتروني**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2017، ص ص 247-260.

35- نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، " **الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص ص 675-690.

36- نضال سالمي، " **الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الاثبات** "، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 10، العدد 01، جوان 2022، ص ص 329-350.

37- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، " **النظام القانوني للنقود الالكترونية** "، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 02، أبريل 2014، ص ص 285-264.

38- نوال ريمة بن نجاعي، روابح عبد المنعم، " **الجزاءات المقررة للجرائم البنكية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018، ص ص 275-291.

39- هداية بوعزة، " **الشيك الالكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 15، العدد 01، ديسمبر 2022، ص ص 368-379.

د-المداخلات

1- صلاح زين الدين، "دراسات اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية"، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003.

2- عدنان إبراهيم سرحان، "الوفاء الإلكتروني"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2008.

3- فاطمة الزهراء ناجي، " التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية "، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 اكتوبر 2009.

4- محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، " الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية "، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، بتاريخ 23 ماي 2013.

5- موسى عيسى العامري، "الشيك الذكي"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2008.

6- موسى مسعود أرحومة، " الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية "، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.

هـ- النصوص القانونية

- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

3- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

4- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فبراير 2009.

5- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

6- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06، صادر في فبراير 2015.

7- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 10 ماي 2018.

8- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

9- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019، معدل و متمم.

10- قانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 8، صادر في 8 فبراير 2023.

11- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

12- قانون رقم 24- 06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

- النصوص التنظيمية

1- نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج ر عدد 17، صادر في 25 مارس 1998.

و- المواقع الالكترونية

1-عامر محمد باسم مطر، الشروط القانونية اللازمة الإنشاء الشيك الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2025 https://mail.almerja.com/more.php?idm=163154

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrages :

1- JEANTIN Michel, Droit commercial : instruments de paiement et de crédit, 7e édition, Dalloz, paris, 2005.

B-Articles :

1- H. Delahaie et A. Grissonnanche, "Les nouveaux moyens de paiement ont-ils besoin d'un cadre juridique spécifique: l'expérience française", Les Cahiers de droit, vol. 24, n° 2, 1983, p. 279–304.

2- M. Tari et Z. Ben Braika, "La Réhabilitation du chèque en Algérie", Annales de l'Université *d'Alger*, vol. 18, n° 1, 12 novembre 2008, p. 39-63.

الفهرس

مقدمة	06
الفصل الأول: الأحكام العامة للشيك الالكتروني	10
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشيك الالكتروني	10
المطلب الأول: مفهوم الشيك الالكتروني	11
الفرع الأول: تعريف الشيك الالكتروني	11
أولا: التعريف الفقهي للشيك الالكتروني	11
ثانيا: التعريف التشريعي للشيك الالكتروني	13
الفرع الثاني: خصائص الشيك الالكتروني	14
أولا: الحداثة	15
ثانيا: السرعة	15
ثالثا: الأمان	15
رابعا: الشيك الالكتروني قابل للمعالجة الكترونيا	16
الفرع لثالث: أنواع الشيك الالكتروني	17
أولا: الشيك الالكتروني المباشر على الانترنت	17
ثانيا: الشيك الالكتروني الممغنط	19
المطلب الثاني: شروط انشاء الشيك الإلكتروني	19
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك الإلكتروني	20
أولا: الرضا	20
ثانيا: المحل والسبب	22
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك الإلكتروني	24
أولا: ضرورة الكتابة	24

ثانيا: ذكر البيانات الإلزامية	26
ثالثا: البيانات الاختيارية في الشيك الالكتروني	27
الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني	28
أولا: تعريف التوقيع الالكتروني	28
ثانيا: حجية التوقيع الالكتروني	30
المبحث الثاني: أحكام التعامل بالشيك الالكتروني	31
المطلب الأول: تداول الشيك الالكتروني	32
الفرع الأول: طرق تداول الشيك الإلكتروني	33
أولا: تداول الشيك الإلكتروني الإسمي	33
ثانيا: تداول الشيك الإلكتروني لحامله	34
الفرع الثاني: أثر تداول الشيك الالكتروني	36
أولا: أثر تداول الشيك الالكتروني بالتظهير	36
ثانيا: أثر تداول الشيك الالكتروني عن طريق التسليم	38
ثالثا: أثر تداول الشيك الالكتروني وفقا لحوالة الحق المدنية	40
المطلب الثاني: الوفاء بالشيك الإلكتروني	40
الفرع الأول: تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء	41
أولا: أطراف الوفاء	41
ثانيا: الجهة المخولة بالوفاء	42
ثالثا: ميعاد ومكان الوفاء	43
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للوفاء بالشيك الإلكتروني	45
أولا: مقابل الوفاء	46
ثانيا: تضامن الموقعين	47

ثالثا: الضمان الاحتياطي	47
الفصل الثاني: الحماية القانونية للشيك الالكتروني	49
المبحث الأول: الحماية المدنية للشيك الإلكتروني	49
المطلب الأول: الحماية المدنية للشيك الالكتروني وفقا للقواعد العامة	50
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية	50
أولا: الخطأ	51
ثانيا: الضرر	52
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	54
الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية	55
أولا: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية	55
ثانيا: أنواع التعويض	55
الفرع الثالث: تطبيقات الحماية المدنية على أطراف الشيك الإلكتروني	57
أولا: مسؤولية الساحب	57
ثانيا: مسؤولية المستفيد	58
ثالثا: مسؤولية البنك	59
المطلب الثاني: الحماية المدنية للشيك الالكتروني وفقا للقوانين الخاصة	61
الفرع الأول: المسؤولية المدنية في ظل القانون رقم 18-05	62
أولا: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني في إطار الشيك الإلكتروني	63
ثانياً: المسؤولية المدنية للمستهلك الإلكتروني في إطار الشيك الالكتروني	65
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في ظل القانون رقم 18-07	66
أولا: حقوق الشخص المعني بمعالجة بيانته في إطار الشيك الإلكتروني	67

ثانيا: المسؤولية المدنية المترتبة عن معالجة البيانات في إطار الشيك الالكتروني	69
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشيك الإلكتروني	70
المطلب الأول: الحماية الجزائية للشيك الالكتروني وفقا للقواعد العامة	70
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية المرتبطة بالشيك الالكتروني	71
أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	71
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	73
الفرع الثاني: صور الجرائم المرتبطة بالشيك الالكتروني	76
أولا: الجرائم المتعلقة بالرصيد	77
ثانيًا: الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك	81
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للشيك الالكتروني وفقا للقوانين الخاصة	84
الفرع الأول: الحماية الجزائية في ظل القانون رقم 09-04	84
أولا: طبيعة الجرائم المرتبطة بالشيك الإلكتروني	84
ثانيا: صور الجرائم المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال ذات الصلة بالشيك الإلكتروني	88
ثالثا: مكانة الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية	93
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للشيك الإلكتروني في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	94
أولا: تجريم استخدام للشيك الإلكتروني في تبييض الأموال أو تمويل الارهاب	94
ثانيا: التزامات الخاضعين في الرقابة على الشيك الإلكتروني	96
الخاتمة	99
قائمة المراجع	101

الفهرس	118

ملخص:

لقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية محورية تتمثل في مدى مواكبة القانون الجزائري للتحول نحو الشيك الإلكتروني. وذلك من خلال تحليل الأحكام العامة التي تحكم هذا النوع المستحدث من الشيكات، ومن ثم التطرق إلى الحماية القانونية المتاحة له، سواء على المستوى المدني أو الجزائي، في ظل النصوص القانونية الجزائرية القائمة.

الكلمات الدالة: شيك الالكتروني، الانترنت، التوقيع الإلكتروني، الوفاء،

Résumé :

Ce mémoire s’est proposé d’étudier dans quelle mesure le législateur algérien a su accompagner l’évolution vers le chèque électronique. À cette fin, l’analyse s’est d’abord portée sur les dispositions générales applicables à ce nouvel instrument de paiement, avant d’examiner les mécanismes de protection juridique qui lui sont consacrés, tant en matière civile que pénale, au regard du cadre juridique actuellement en vigueur en Algérie.